

الرقم: ٢٠١٠/٢/٢٠١٠
التاريخ: ٢٠١٠/٢/٢٠١٠
الموافق: ١١ / ربيع الأول / ١٤٣١

تعميم
رقم (٢٦)

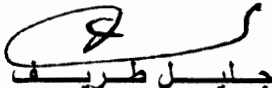
السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين
تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة العبور للشحن والنقل والبالغ عددها (٣) مليون سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٣/٢ وحسب البيانات التالية:-

الشركة	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الاسم المختصر باللغة العربية	الرمز الحرفي	الرمز الرقمي	المجموعة
العبور للشحن والنقل	UBOUR	العبور	TRUK	131290	21

علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً. مرفق طياً البيانات المالية كما في ٢٠٠٩/١٢/٣١ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جليل طريف
المدير التنفيذي

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.

عمور

شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان

٢٠١٠

٦١٠

٣٣٧٠١

١١/١٢/٢٠١٠

التاريخ: 2010/02/01

السادة بورصة عمان المحترمين
عمان - الاردن

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى كتابكم رقم 45/33701/6/1 تاريخ 2010/1/6، والمتعلق بمتطلبات ادراج اسهم شركة العبور للشحن والنقل م ع م في بورصة عمان.

- ارفق طياً طلب الادراج معاً حسب الاصول، ومرفق بمتطلبات الادراج الواردة في كتابكم المذكور اعلاه:
- (1) نشرة اصدار الاوراق المالية المصدرة والتي تتضمن:
 - نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية وعلاقاتها بالشركات الاخرى.
 - وصف للاوراق المالية المصدرة من قبل الشركة والتي ترغب الشركة بادراجها.
 - الاحداث الهامة التي مرت بها الشركة من تاريخ تأسيس الشركة وحتى تاريخ تقديم طلب الادراج.
 - الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة.
 - (2) عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة.
 - (3) اسماء الاشخاص الذين يملكون (5%) او اكثر من اسهم الشركة.
 - (4) اسماء اعضاء لجنة الادارة، واسماء ورتب اشخاص الادارة التنفيذية العليا والاوراق المالية المملوكة من قبل اي منهم او اقربائهم.
 - (5) قرص ممغنط CD يحتوي على كشف مساهمي الشركة.
 - (6) شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة.
 - (7) حق الشروع بالعمل.
 - (8) البيانات المالية المدققة من قبل مدققي حسابات الشركة من تاريخ التأسيس وحتى 31.12.2009.
 - (9) اسماء اعضاء لجنة التدقيق.
 - (10) اسم الشركة باللغة العربية: شركة العبور للشحن والنقل م ع م
 - (11) اسم الشركة باللغة الانجليزية: Ubour Logistic Services Plc

ونود تذكيركم باقتراح السادة لجنة مؤسسي الشركة باعتماد الرمز (TRUK) للإشارة الى تداول اسهم الشركة التي ستظهر على شريط التداول.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا، وراjin التكرم بالموافقة على ادراج اسهم الشركة بالسرعة الممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عمور

حكم النابلسي
المدير العام

Ref.No

Date

الموافق

الرقم الأردني ٤٥٣/١

التاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٤

السادة شركة العبور للشحن والنقل م.م.

ص.ب (٩٤٠٩٨٨) عمان (١١١٩٤) الأردن

تحية وتقدير،،،

الموضوع: حق الشروع بالعمل .

إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأول لشركتكم المنعقد بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٠ والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة بذلك التاريخ، وحيث أن الوثائق المقدمة لسي متفقة وأحكام المادة (١٠٨/ج) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته . أرجو أن أعلمكم بان الشركة حصلت على حق الشروع بعملها اعتبارا من تاريخه.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

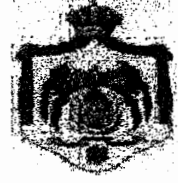
مراقب عام الشركات

مدير روضة





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/٤٦٢/١

التاريخ: ٢٠١٠/٠٢/٠١

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأة : (٢٠٠١٠٥٢٨٦)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (العبور للشحن والنقل)

مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/١٧ برأس مال مصرح به (٣٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبراس مال مكتتب به مدفوع (٣٠٠٠٠٠٠) دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٢٤ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

فايز ابراهيم الفاعوري

شركة الجنوب للإلكترونيات ويمثلها حكم ماهر النابلسي

نجاتي حياتي الشخصشير

شركة أموال إنفست ويمثلها عمر علي عبدالرحمن البشير

شركة سرى الثانية لادارة الفنادق والمنتجعات السياحية ويمثلها ابراهيم عيد الناعوري

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٢٤ انتخاب :

شركة سرى الثانية لادارة الفنادق والمنتجعات السياحية ويمثلها ابراهيم عيد الناعوري / رئيس مجلس ادارة

فايز ابراهيم الفاعوري / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٢٤ قد قرر ما يلي :

- تعيين السيد حكم ماهر النابلسي مديرا عاما للشركة .

- تشكيل لجنة تدقيق للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (١٧، ١٦، ١٥) من " تعليمات افصاح الشركة المصدرة والمعايير

المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ " الصادره عن هيئة الاوراق المالية المؤلفة من :

- السيد نجاتي حياتي الشخصشير ، رئيساً للجنة.

- السيد عمر عبد الرحمن البشير ، عضواً.

- فايز ابراهيم الفاعوري، عضواً.

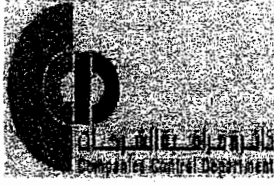
- تعيين السيد وسام ربيع مرقه مديراً مالياً للشركة بالوكالة.

تم تحديد صلاحيات التفويض بالتوقيع نيابة عن الشركة كالآتي:

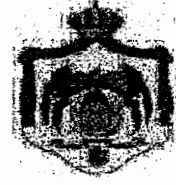
يكون المفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة بالامور الادارية والقانونية والقضائية واية امور اخرى، مدير عام الشركة مجتمعاً مع رئيس مجلس الادارة او نائب رئيس مجلس الادارة، ويحق لهم او لأي واحد منهم تفويض الغير بكل أو بعض مما هم مفوضين به.



هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Tel: 5600260 - 5600290 - Fax: 5607058
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٤٦٢

التاريخ: ٢٠١٠/٠٢/٠١

المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة بالأمور المالية، كما يلي:
تفويض المدير العام والمدير المالي و(اي من رئيس مجلس الادارة أو نائب رئيس مجلس الادارة) بالتوقيع مجتمعين على اية مبالغ مهما بلغت.
-لاي مبلغ لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) دينار اردني، عشرة الاف دينار اردني او ما يعادلها، تفويض المدير العام والمدير المالي مجتمعين.
في حال غياب رئيس مجلس الادارة ونائب رئيس مجلس الادارة، ينوب عنهم بالتوقيع لما هو مذكور أعلاه عضوين من أعضاء مجلس الادارة، شريطة عدم تكرار الموقع مرتين.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٣٥٩٦٦٨

معد الشهادة: عامر الوريكات

مصدر الشهادة: ش علان

مراقب عام الشركات
صبر الزواشدة



معن فاروق الشناق



هيئة الأوراق المالية

الرقم: ٢٧٧٥١/١
التاريخ: ٢٠٠٩/١١/٢٥

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٥ طابق
رقم الملف: ٢٠٠٩
الجهة المستندة: السادة / شركة الصور للشحن والنقل

تحتية طيبة،

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ في 2009/11/11، بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم رأسمال شركتكم البالغة (3) مليون سهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح (2,250,000) سهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2009/696) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/11/24 والمتضمن الموافقة على تسجيل كامل أسهم رأسمال شركتكم البالغة (3) مليون سهم بقيمة اسمية دينار واحد للسهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح (2,250,000) سهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور شريطة مايلي:

- حظر التصرف بالأسهم غير المكتتب بها والتي سيقوم متعهد التغطية بتغطيتها بعد إغلاق باب الاكتتاب العام المحدد في نشرة الإصدار وذلك لمدة سنة من تاريخ استكمال إجراءات الإصدار لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
- أن تحتسب أتعاب التعهد بالتغطية بنسبة (4%) من القيمة الاسمية للأسهم غير المفطاة والتي ستتم تغطيتها من قبل مدير الإصدار.
- دفع الرسوم المقررة حسب الأصول.

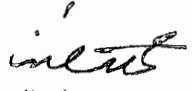
وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:-

1. نشر صيغة إعلان عرض الأسهم للاكتتاب في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد للاكتتاب.



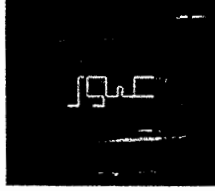
2. تسديد رسوم التسجيل البالغة (9,000) تسعة آلاف دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
3. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
4. التزام مدير الإصدار بمراجعة مركز إيداع الأوراق المالية قبل السير بإجراءات الإصدار.
5. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،


الدكتور بسام السكاك
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: بورصة عمان/سوق الأوراق المالية
مركز إيداع الأوراق المالية
دائرة الإفصاح
الدائرة المالية والإدارية
دائرة البحوث
أمانة سر مجلس المفوضين
شركة أموال انقست (مدير الإصدار)





شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة

التاريخ: 2010/1/7

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
دائرة الاصدار
عمان - الاردن

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: الاكتتاب العام لأسهم شركة العبور للشحن والنقل م.ع.م

لاحقاً لكتابنا المرسل الى هيئتكم الموقرة بتاريخ 2010/1/3، والمتعلق بنتائج الاكتتاب العام لأسهم شركة العبور للشحن والنقل م.ع.م، يرجى التكرم بالعلم بأنه قد ورد خطأ بطباعة نسبة تغطية العرض العام المذكور التي بلغت (108%) وليست 1.08% كما وردت في كتابنا المذكور.

يرجى التكرم بالموافقة على تعديل النسبة في سجلاتكم. شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وسام مرقه

رئيس لجنة التأسيس

~~weh~~

عبور
خدمات لوجيستية

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان

٧ كانون الثاني ٢٠١٠

١٢٩

رقم التأسيس

رقم التأسيس

رقم التأسيس

١١٩١٢٠١٠

نسخة/ السادة مركز ايداع الأوراق المالية المحترمين

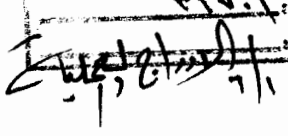
نسخة/ السادة بورصة عمان المحترمين

نسخة/ السادة وزارة الصناعة والتجارة، دائرة مراقبة الشركات المحترمين

نسخة/ السادة شركة اموال انفسك المحترمين، مدير الاصدار (متعهد التغطية)

عمور

شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
٥ كانون الثاني ٢٠١٠
الرقم التسلسلي: ٤٦
رقم الملف: ٣٣٧.١
الجهة المختصة: 

التاريخ: 2010/1/5

السادة بورصة عمان المحترمين
عمان - الاردن

تحية وإحتراماً وبعد،

الموضوع: طلب إدراج أسهم رأسمال شركة العبور للشحن والنقل م.ع.م

فبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، أرجو إعلامكم بأنه قد تم إغلاق الإكتتاب العام لأسهم شركة العبور للشحن والنقل م.ع.م والذي تم من خلاله طرح (2,250,000) مليونين ومائتان وخمسون ألف سهم لمدة (5) أيام عمل ابتداءً من تاريخ 2009/12/20 ولغاية 2009/12/24، علماً بأن نتائج الإكتتاب كما يلي:

(1)	عدد المكتتبين	78 مكتتب
(2)	رصيد الإكتتاب بالدينار الأردني	2,436,624 دينار أردني
(3)	عدد الاسهم المطروحة	2,250,000 سهم
(4)	نسبة تغطية العرض العام	1.08%
(5)	عدد الاسهم المخصصة للمكتتبين بـ 500 سهم	500 سهم
(6)	النسبة المخصصة للمكتتبين بما يزيد عن 500 سهم	92%

كما ونود اعلامكم بان لجنة مؤسسي الشركة تقترح الرمز (TRUK) للإشارة الى اسهم شركة العبور للشحن والنقل التي ستظهر على شريط التداول، راجين التكرم بتزويدنا بالمتطلبات الواجب اتباعها من قبلنا كشركة مُصدرة، لاستكمال اجراءات إدراج أسهم شركة العبور للشحن والنقل م.ع.م، والبالغة (3,000,000) ثلاثة ملايين سهم، واعلامنا بحال موافقتكم على الرمز المقترح.

وسنقوم بتزويدكم بكافة المتطلبات اللازمة لإدراج الاسهم، فور عقد اجتماع الهيئة العامة التأسيسية الاول للشركة وانتخاب اعضاء مجلس ادارة الشركة، والحصول على حق الشروع بالعمل من دائرة مراقبة الشركات.

شاكرين لكم حسن تعاونكم الدائم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عمور
خدمات لوجيستية

وسام مرقه
رئيس لجنة المؤسسين

WCAHAT

شركة العبور للشحن والنقل م ع م

اسماء الاشخاص الذين يملكون 5% من اسهم الشركة:

المتسلسل	الاسم	عدد الاسهم	النسبة %
1	شركة سرى للتنمية والاستثمار	471,729	15.724
2	جمال زهير عبد الغني العمد	461,120	15.371
3	الشركة المتحدة للاستثمارات المالية	230,580	7.686
4	ناصر محمد عبد الغني العمد	230,580	7.686
5	شركة الماروم للتجارة والاستثمار	184,472	6.149

اسماء ورتب اشخاص الادارة التنفيذية العليا:

المتسلسل	الاسم	عدد الاسهم	النسبة %
1	حكم ماهر حكمت النابلسي/ المدير العام	46,999	1.566
2	وسام وليد ربيع مرقه/ المدير المالي بالوكالة	0	0

ضابط الارتباط: ايمان علي قنديل

عبور
خدمات لوجستية

شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة /تحت التأسيس
القوائم المالية
للفترة منذ التأسيس في ٦ أيار ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩

إلى مؤسسي شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لقد دققنا القوائم المالية المرفقة لشركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة والتي تتكون من قائمة الموجودات والمطلوبات كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩ وقائمة الإيرادات والنفقات وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للفترة منذ التأسيس في ٦ أيار ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩ في ذلك التاريخ وملخص لأهم السياسات المحاسبية والإيضاحات الأخرى.

مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية

إن لجنة المؤسسين مسؤولة عن إعداد هذه القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية. تشمل هذه المسؤولية تصميم وتطبيق والمحافظة على نظام رقابة داخلي ذي صلة بإعداد وعرض القوائم المالية بصورة عادلة خالية من الأخطاء الجوهرية سواء الناتجة عن احتيال أو عن خطأ، وكذلك اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف.

مسؤولية مدققي الحسابات

إن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية استناداً إلى تدقيقنا. لقد قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، وتتطلب منا هذه المعايير الالتزام بقواعد السلوك المهني وتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

يتضمن التدقيق القيام بإجراءات للحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. إن اختيار تلك الإجراءات يستند إلى اجتهاد مدقق الحسابات بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية سواء الناتجة عن الاحتيال أو الخطأ. عند تقييم مدقق الحسابات للمخاطر يأخذ في الاعتبار نظام الرقابة الداخلي للشركة ذي الصلة بإعداد وعرض القوائم المالية بصورة عادلة وذلك لتصميم إجراءات تدقيق ملائمة للظروف وليس بهدف إبداء رأي حول مدى فعالية نظام الرقابة الداخلي للشركة. يتضمن التدقيق كذلك تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المطبقة ومعقولة التقديرات المحاسبية التي قامت بها الإدارة، إضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

في اعتقادنا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة وتوفر أساساً لإبداء الرأي.

الرأي

في رأينا، إن القوائم المالية تُظهر بعدالة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي لشركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة منذ التأسيس في ٦ أيار ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩ في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

إرنست ويونغ الأردن
محاسبون قانونيون
عمان - الأردن
وضاح عصام بركاتي
ترخيص رقم ٥٩١ فئة (أ)

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٩

شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس
قائمة الموجودات والمطلوبات كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩

الموجودات	إيضاحات	دينار
أرصدة لدى البنوك برامج حاسوب	٣	٣١٨٧٣٨٦ ٣٠٥٠
مجموع الموجودات		٣١٩٠٤٣٦
المطلوبات وحقوق الملكية		
المطلوبات - ذمم دائنة		١١٣٥٢٠
حقوق الملكية -		
رأس المال - حصة المؤسسين من رأس المال مساهمات المكتتبين في رأس المال زيادة النفقات عن الإيرادات	١	٧٥٠٠٠٠ ٢٤٣٦٦٢٤ (١٠٩٧٠٨)
صافي حقوق الملكية		٣٠٧٦٩١٦
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية		٣١٩٠٤٣٦

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٤ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس

قائمة الإيرادات والنفقات

للفترة منذ التأسيس في ٦ آيار ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩

دينار

٧٦٢

إيرادات فوائد

النفقات -

٥٠.٠٠٠

أتعاب دراسات جدوى وأتعاب استشارية

١٥٠.٠٠٠

مصاريف تسجيل الشركة

٥٠.٠٠٠

أتعاب بنك الإصدار

٩٠.٠٠٠

رسوم تسجيل لدى هيئة الأوراق المالية

٢٧٥٠

رسوم عضوية في مركز ايداع الاوراق المالية

١٤٨٨٢

دعاية واعلان ومطبوعات

٥٠.٠٠٠

رخص اخرى

٥١٢٦

أتعاب قانونية

٣٧١٢

أتعاب تدقيق

١١٠.٤٧٠

مجموع نفقات الفترة

(١٠٩.٧٠٨)

زيادة النفقات عن الإيرادات للفترة

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٤ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس

قائمة التغيرات في حقوق الملكية

للفترة منذ التأسيس في ٦ آيار ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩

المجموع	زيادة النفقات عن الايرادات	مساهمات		رأس المال المدفوع
		المكتتبين في رأس المال	حصة المؤسسين من رأس المال	
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
٣١٨٦٦٢٤	-	٢٤٣٦٦٢٤	٧٥٠.٠٠٠	رأس المال المدفوع
(١٠٩٧٠٨)	(١٠٩٧٠٨)	-	-	مجموع نفقات الفترة
٣٠٧٦٩١٦	(١٠٩٧٠٨)	٢٤٣٦٦٢٤	٧٥٠.٠٠٠	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٤ جزءاً من هذه القوائم المالية

دينار

إيضاح

أنشطة ما قبل التشغيل

(١٠٩٧٠٨)

زيادة النفقات عن الإيرادات للفترة

التغير في الموجودات والمطلوبات -
ذمم دائنة

١١٣٥٢٠

صافي التدفق النقدي من أنشطة ما قبل التشغيل

٣٨١٢

الأنشطة الاستثمارية

(٣٠٥٠)

شراء برامج حاسوب

(٣٠٥٠)

صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة الاستثمارية

الأنشطة التمويلية

٣١٨٦٦٢٤

مساهمات المؤسسين والمكتتبين في رأس المال

٣١٨٦٦٢٤

صافي التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية

٣١٨٧٣٨٦

صافي الزيادة في النقد وما في حكمه

-

النقد وما في حكمه في بداية الفترة

٣١٨٧٣٨٦

٣

النقد و ما في حكمه في نهاية الفترة

(١) عام

سجلت شركة العبور للشحن والنقل لدى دائرة مراقبة الشركات كشركة مساهمة عامة تحت رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٧ آب ٢٠٠٩ برأسمال مصرح به ٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني مقسم إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد. براس مال مكتتب به ومدفوع بلغ ٧٥٠,٠٠٠ دينار. اكملت الشركة إجراءات الاكتتاب العام في ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٩ حيث كان مبلغ الاكتتاب ٢,٤٣٦,٦٢٤ دينار، هذا ولم يتم استكمال إجراءات تخصيص الاسهم حتى تاريخ القوائم المالية.

من أهم غايات الشركة القيام بأعمال النقل العام من بضائع ومواد غذائية وسيارات وحاويات بواسطة التراكات والشاحنات.

(٢) اساس إعداد القوائم المالية

تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمبدأ الكلفة التاريخية.

تم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

ان الدينار الأردني هو عملة إظهار القوائم المالية والذي يمثل العملة الرئيسية للشركة.

(٣) أرصدة لدى البنوك

يمثل هذا البند مبالغ مساهمات واكتتابات المؤسسين والمكتتبين في رأس المال.

دينار

٧٥٠,٧٦٢

٢,٤٣٦,٦٢٤

٣,١٨٧,٣٨٦

البنك الاردني الكويتي
بنك المال

إن المبالغ المودعة لدى البنك الأردني الكويتي محجوزة كلياً وتمثل حصة المؤسسين في رأس مال الشركة.

(٤) أهم السياسات المحاسبية

تحقق إيرادات -

يتحقق إيرادات الفوائد على أساس زمني بحيث يعكس العائد الفعلي على الموجودات.

ذمم دائنة ومستحقات -

يتم إثبات المطالبات للمبالغ المستحقة السداد في المستقبل للبضائع والخدمات المستلمة سواء تمت أو لم تتم المطالبة بها من قبل المورد.

Q.C

شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة

* وارر بالأس

بورصة عمان
الدارة الإدارية والمالية
الديوان

٤ فبراير ٢٠١٠

تم التوقيع من

رئيس الدارة

المسئولة

الأستاذة

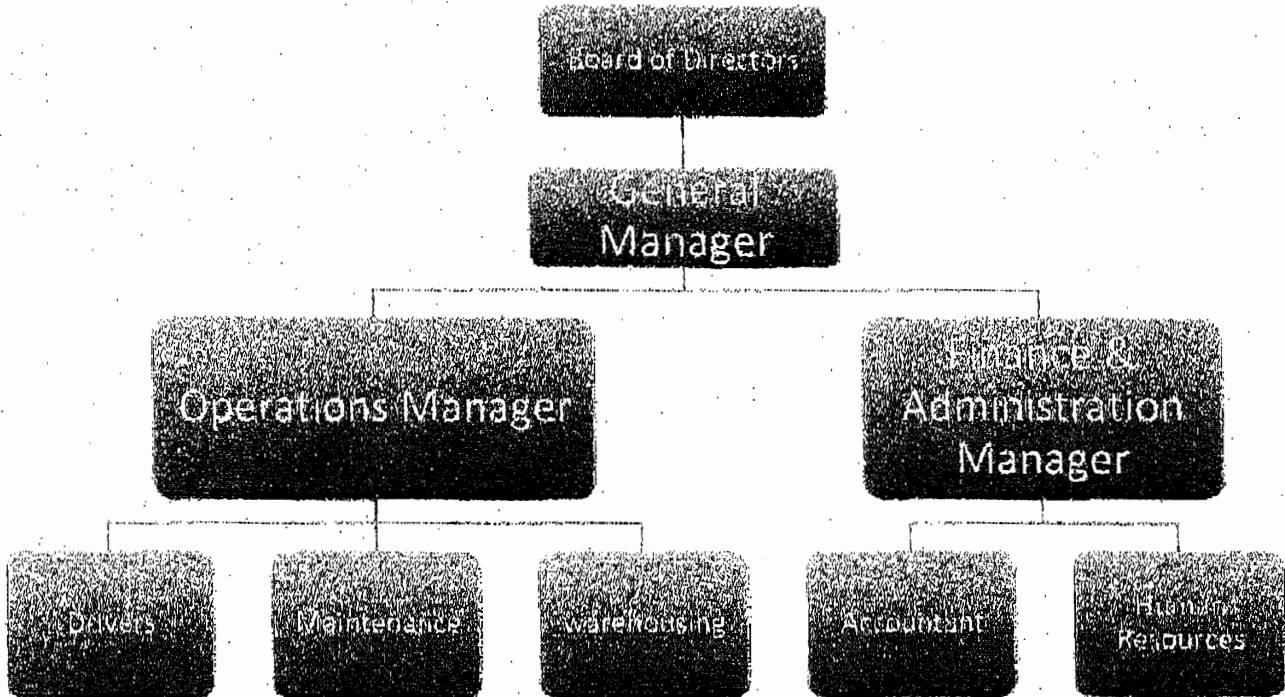
التاريخ: 2010/01/04

السادة مركز بورصة عمان المحترمين
عمان - الاردن

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: متطلبات إدراج أسهم شركة العبور للشحن والنقل م.ع.م في بورصة عمان

بالإشارة إلى كتابكم رقم 154/33701/6/1 تاريخ 2010/01/03، والمتعلق بتزويدكم بمتطلبات إدراج شركة العبور للشحن والنقل م.ع.م في بورصة عمان، نرجو العلم بالاتي:
1- الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة:



ص.ب: 940988 عمان 11194
هاتف: 5000360
فاكس: 5810030

شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة

2- أسماء موظفي الشركة و وظيفة كل منهم:

السيد حكم نابلسي : مدير عام
السيد وسام مرقه : مدير مالي بالوكالة

3- الاسم المختصر بالعربية : العبور

الاسم المختصر بالانجليزية : Ubour

4- أسماء أعضاء لجنة التدقيق:

1. السيد نجاتي حياتي الشخصير، رئيسا للجنة.
2. السيد عمر علي عبد الرحمن البشير، عضوا.
3. السيد فايز ابراهيم الفاعوري، عضوا.

5- ملكية أقرباء أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا (زوجة و أولاد) هي أسهم الشركة : لا يوجد

6- عضوية أعضاء مجلس الإدارة في مجالس إدارات الشركات الأخرى و ملكية الممثلين في أسهم الشركة

1. السيد فايز ابراهيم الفاعوري، عضو في مجالس إدارة الشركات التالية: أموال إنفست، سري للتنمية والاستثمار، الأهلية للمشاريع، المجموعة العربية الأردنية للتأمين.
2. السيد نجاتي حياتي حافظ الشخصير، عضو في مجلس إدارة شركة رم الدولية.
3. شركة أموال إنفست يمثلها السيد عمر علي عبد الرحمن البشير، و أموال إنفست عضو في مجالس إدارة الشركات التالية: الأهلية للمشاريع، سري للتنمية والاستثمار، أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية، مصانع الخزف الأردنية، المجموعة العربية الأردنية للتأمين (3 مقاعد)، حيث أن ممثل أموال إنفست، السيد عمر البشير، لا يملك أسهم في شركة العبور.
4. شركة سري الثانية لإدارة الفنادق والمنتجعات السياحية، ويمثلها السيد ابراهيم عبد الناعوري، ويملك 50,000 سهم في شركة العبور.
5. شركة الجنوب للإلكترونيات م ع م، ويمثلها السيد حكم ماهر حكمت النابلسي، عضو في مجلس إدارة المجموعة المتحدة القابضة، وتملك 46,999 سهم في شركة العبور.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

حكم ماهر النابلسي
المدير العام

تقرير لجنة المؤسسين:

السادة مساهمي شركة العبور للشحن والنقل م ع م المحترمين،

تأسست شركة العبور للشحن والنقل بمساهمة 15 مساهماً من رجال أعمال ذوي خبرة اقتصادية مميزة وشركات عريقة لها مكانتها في السوق المالي المحلي، حيث اجتمع السادة مؤسسي الشركة بتاريخ 2009/4/26 وتم اتخاذ القرار بالاجماع على تحديد رأسمال الشركة ب 3 مليون دينار أردني والمساهمة ب 25% من رأس المال أي ما قيمته (750,000) دينار أردني/ سهم، على ان تكون غاياتها الاساسية تولي اعمال النقل بكافة انواعه اضافة الى تملك، استئجار وتأجير الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ غايات الشركة.

1. النقل العام من بضائع ومواد غذائية بواسطة التراكات والشاحنات .
2. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لممارسة اعمالها .
3. النقل البري
4. نقل السيارات
5. خدمات نقل الحاويات
6. رهن اموال الشركة لتنفيذ غايات الشركة
7. ان تؤسس او تشترك او تتعاون او تتعامل مع شركة او شخص او مؤسسة بما يحقق غايات الشركة
8. عقد الاتفاقيات التي ترى فيها تحقيق لغايات الشركة
9. اقتراض الاموال اللازمه لها من البنوك
10. استيراد مايلزم لتنفيذ غايات الشركة
11. نقل البضائع العامة على الطرق
12. نقل النفط الخام بالصهاريج
13. اعمال نقل المتقلات
14. النقل المبرد
15. استئجار وتأجير الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ غايات الشركة

ولهذه الغاية، فقد تم انتخاب لجنة مؤسسين تكونت من ثلاثة أعضاء هم السادة وسام وليد ربيع مرقه، السيد اسامة درويش الخليلي والسيد "عودة يوستين" جريس حبش لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة لتسجيل الشركة وضمان تغطية رأس المال. وقد تم خلال الاجتماع إنتخاب السادة إرنست ويونغ كمنققي حسابات والاستاذ فارس الشهبان كمستشار قانوني للشركة خلال فترة التأسيس. حيث تم تسجيل الشركة كشركة مساهمة عامة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2009/8/17 برأسمال مُصرّح به مقداره (3,000,000) دينار أردني/ سهم، وتم الاتفاق مع شركة اموال انفسست لخبرتها الواسعة بادارات الاصدار لاعداد نشرة الاصدار واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتغطية الاسهم المتبقية عن طريق العرض العام للجمهور. حيث تم الحصول على موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بقراره رقم (696/ 2009) تاريخ 2009/11/24 على تسجيل كامل اسهم رأس مال الشركة البالغة 3,000,000 سهم، واناخذ نشرة الاصدار المتعلقة بطرح 2,250,000 سهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور بقيمة اسمية دينار واحد للسهم وبحد ادنى 500 سهم/دينار، حيث تم عرض الاسهم لمدة 5 ايام بدأت بتاريخ 2009/12/20 وانتهت بتاريخ 2009/12/24، حيث بلغت قيمة تغطية الاصدار العام 2,436,624 سهماً اي ما نسبته 108% من قيمة الاصدار العام، وقد

بوشر بتوزيع رديات التخصيص اعتباراً من تاريخ 2010/1/10 لدى فروع بنك المال الاردني، وكانت الاسهم المخصصة للمكتتب بـ 500 سهم (500 سهم) والنسبة المخصصة للمكتتبين بما يزيد عن 500 سهم 92% من باقي عدد الاسهم التي تم الاكتتاب بها.

الغاية من هذا الاصدار هو تجهيز شركة العبور للشحن والنقل للشروع في عملياتها وغاياتها، وسيتم إستغلال حصيلة الإصدار في تغطية الجزء غير المكتتب به من رأسمال الشركة المٌصرح به، وستقوم الشركة بإستغلال صافي حصيلة هذا الإصدار، بالإضافة إلى رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين لتمويل شراء:

البين	المبلغ	النسبة من اجمالي الاكتتاب العام
شراء 38 شاحنة	2,242,000	75%
شراء 38 مقطورة للحافلات	494,000	16%
المجموع	2,736,000	91%
مصاريف الإصدار	196,145	7%
مصاريف رأس المال العامل لما قبل التشغيل	67,855	2%
المجموع	3,000,000	100.00%

بالإضافة الى تغطية مصاريف رأس المال العامل ولدفع مصاريف الإصدار التي بلغت 109,708 دينار، اي بفرق بلغ 68,437 دينار عما ورد في جدول مصاريف ونفقات الإصدار الوارد في نشرة الإصدار، وذلك نتيجة تغطية الاكتتاب كلياً من السوق وعدم استيفاء مصاريف "متعهد التغطية". وقد تنوعت هذه المصاريف ما بين رسوم تسجيل الشركة في وزارة الصناعة والتجارة وتسجيل وإيداع وإدراج اسهم الشركة لدى سوق المال الاردني وعضوية الشركة في مركز ايداع الاوراق المالية ومصاريف طباعة نشرة الإصدار وطلبات الاكتتاب واعلانات العرض العام للجمهور.

المبلغ (دينار اردني)	مصاريف ونفقات الإصدار
15,090	رسوم تسجيل رأس المال مدفوعة لوزارة الصناعة والتجارة
9,000	رسوم تسجيل رأس المال لدى هيئة الأوراق المالية
600	رسوم إدراج الأسهم - هيئة الأوراق المالية
1,200	رسوم إدراج الأسهم - بورصة عمان
2,000	رسوم انتساب و اشتراك لدى مركز ايداع الأوراق المالية
168,255	أتعاب مدير الإصدار والمستشار القانوني و المنفقين و مصاريف إعداد وطباعة نشرة الإصدار وتكاليف الإعلانات في الصحف المحلية
196,145	المجموع

يبلغ عدد المؤسسين في الشركة (15) مؤسساً قام كل منهم بالمساهمة بما قيمته 50,000 سهم/ دينار، ولم تبلغ مساهمة اي منهم الـ 5% من اجمالي اسهم الشركة. وهم السادة المبينة اسماؤهم في الجدول أدناه:

اسم المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية (دينار اردني)	نسبة الملكية %
فايز ابراهيم الفاعوري	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
شركة أموال انفسست م.ع.م.	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
أيمن عبد الكريم حتاحت	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
تيسير عبد الرحمن حسين زامل	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
شركة سري الثانية لإدارة الفنادق والمنتجعات السياحية	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
ابراهيم عيد الناعوري	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
ناصر محمد جبر الديك	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
منذر متري ابراهيم هلسه	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
أسامة محمد خاطر	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
لبيب وليد قمحاوي	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
شركة عمان العامة للصناعة والتسويق ذ.م.م.	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
شركة درويش الخليلي وأولاده م.ع.م.	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
شركة الجنوب للإلكترونيات م.ع.م.	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
شركة الأردن الدولية للتأمين	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
شركة الأردن الدولية للاستثمار	الأردنية	50,000	50,000	1.667%
		750,000 سهم	750,000 دينار اردني	25.00%

أ- الترشيح لعضوية مجلس الادارة: يحق للمساهم الذي يمتلك 50,000 سهم على الأقل من الأسهم المكونة لرأس مال الشركة و تتوفر فيه شروط العضوية التي فرضها قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة.

T: +962 6 5000360
F: +962 6 5000367
P.O.Box 940988
Amman 11194, Jordan
E-mail: info@amwalinvest.com
www.amwalinvest.com

وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه
نشرة إصدار أسهم

عمور

شركة العمور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة
المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (462) بتاريخ 2009/8/17
وعنوانها وادي عيرون، شارع الأميرة بسمة، عمارة شركة أموال انفسست م.ع.م
ص.ب. (940988)، عمان (11194) الأردن
هاتف: 5000360 6 (962)، فاكس: 5810030 6 (962)

عدد الأسهم المعروضة	(2,250,000) مليونان ومائتين وخمسون ألف سهم.
القيمة الاسمية للسهم الواحد	دينار أردني واحد.
معر. اصدار السهم	1.00 دينار للسهم الواحد.
القيمة الإجمالية	(2,250,000) مليونان ومائتين وخمسون ألف دينار أردني.

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية (2009/21971/152/17) تاريخه 2009/11/16.
تاريخ نفاذ النشرة 2009/11/24 بموجب قرار الهيئة (2009/696)

مدير الإصدار (متعهد تغطية)

AMWAL
INVEST

شركة أموال انفسست م.ع.م

فاكس: +962 6 5810030 ص.ب. 940988 عمان 11194 الأردن

هاتف: +962 6 5000360

نشرة إصدار أسهم

وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه

عمور

شركة العمور للنقل والشحن والمساهمة العامة المحدودة
المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (462) بتاريخ 2009/8/17
وعنوانها وادي عديون، شارع الأميرة بسمة، عمارة شركة أموال انقست م.ع.م.
ص.ب. (940988)، عمان (11194) الأردن
هاتف: 5000360 6 (962)، فاكس: 5810030 6 (962)

عدد الأسهم المعروضة	(2,250,000) مليونان ومائتين وخمسون ألف سهم.
القيمة الاسمية للسهم الواحد	دينار أردني واحد.
معر إصدار السهم	1.00 دينار للسهم الواحد.
القيمة الإجمالية	(2,250,000) مليونان ومائتين وخمسون ألف دينار أردني.

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية (2009/21971/152/17) تاريخه 2009/11/16.
تاريخ نفاذ النشرة 2009/11/24 بموجب قرار الهيئة (2009/696)

مدير الإصدار (متعهد تغطية)

AMWAL
INVEST

شركة أموال انقست م.ع.م.

هاتف: 5000360 6 (962) فاكس: 5810030 6 (962) ص.ب. 940988 عمان 11194 الأردن

بنك الاكتتاب

بنك المال الأردني

Capitalbank

بنك

بيان هام

لأهمية يرجى قراءة هذا البيان بنسب من قبل كافة المستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الأسهم المعروضة.

تتضمن النشرة المصدرة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، وتؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة.

على كل مستثمر أن يتفحص ويدرس بعناية ورقة نشرة الإصدار هذه ليقدر فيها إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الأسهم، أخذاً بعين الاعتبار كل الحقائق المبيّنة في ضوء أوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أي معلومات أو بيانات ضرورية وهامة، أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدّها.

المحتويات

1	الخلاصة
2	نشرة إصدار أسهم
2.1	معلومات عن الأسهم المعروضة
2.2	اسم الشركة المصدرة
2.3	رأس المال المصرح به
2.4	رأس المال المصرح به والبالغ من قبل الماسدين
2.5	نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم الواحد
2.6	عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب
2.7	سعر الأسهم والقيمة الإجمالية لها
2.8	نوع وخسائص الأسهم المصدرة والكتتب بها في السابق
2.9	نوع وقيمة وخسائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والاكتتاب بها
2.10	عدد وقيمة وخسائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت من مع هذا الإصدار
2.11	مراقبة على تسجيل الشركة
3	شروط وإجراءات الاكتتاب
3.1	أسلوب عرض الأسهم
3.2	تقديم طلبات الاكتتاب
3.3	مكان الاكتتاب
3.4	فترة العرض العام
3.5	مدة الاكتتاب
3.6	قبول أو رفض طلب الاكتتاب
3.7	الشروط التي يخضع لها قبل الاكتتاب
3.8	أسلوب وإاريخ إعادة الأموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب
3.9	عدم تعطيل الأسهم المعروضة بالكامل
3.10	الحصول على نشرة الإصدار
3.11	الحد الأدنى للاكتتاب
3.12	أي شروط أو إجراءات إضافية تتعلق بالاكتتاب بالأسهم المعروضة
3.13	النية المخصصة لسماحهم لشركة
3.14	النية المخصصة لسماحهم لشركة التجهين
3.15	تاريخ نشرة الأسهم بالأرباح
4	تسجيل الشركة وعملاتها
4.1	تسجيل الشركة
4.2	غيات الشركة المصدرة الرئيسية
5	حقوق ومسؤوليات المساهم ومثل ملكية الأسهم
5.1	حقوق ومسؤوليات المساهم
5.2	التفويضات المسندة للمساهمين
5.3	أقل ملكية الأسهم
6	الغاية من الإصدار وعملية استقلال حصيلة
7	وصف الشركة المصدرة
7.1	أهمية الشركة
7.2	بيان المنتجات والخدمات الرئيسية وأسواقها المستهدفة
7.3	مصادر تواجدها العام
7.4	الاحتيازات أو ديون الشركة أو العلاقات التجارية
7.5	درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين أو أو عملاء
7.6	الوضع القانوني للشركة والحجم التقديري لنشاطها قبلها بنجاحها ومدى تنوع منتجات الشركة بالحدية
7.7	مزايا قانون تفويض الاستثمار
7.8	علاقة الشركة المصدرة بالشركات (الأ أو الحليفة أو الشقيقة)
7.9	إعانات بيئية
7.10	مخاطر الاستثمار في الأسهم المعروضة
7.11	عوامل المخاطر المتعلقة بالإعانات البيئية والاقتصادية
7.12	عوامل المخاطر المتعلقة بخطة العمل المستقبلية
7.13	عوامل المخاطر المتعلقة بالبيئات الأربعة
7.14	عوامل المخاطر المتعلقة بسوق الأوراق المالية في الأردن
7.15	عوامل المخاطر المتعلقة بتبويضات الإقراض
7.16	عوامل المخاطر المتعلقة بتعويضات المصالح
7.17	المنافسة من قبل الشركات المشابهة
7.18	القضايا (الطعون) المعلقة ضد واصلح الشركة المصدرة
7.19	التحديات الرئيسية المتعلقة بعمل الشركة وأثرها على الإنتاج و العائدات والبيعت و غير ما بالنسبة إلى الشركة المصدرة
7.20	المخاطر المتعلقة
7.21	طبيعة عمل الشركة
8	وصف الشركات التابعة
9	مصادر تمويل الشركة المصدرة
10	الجدوى الاقتصادية وخطة العمل المستقبلية
10.1	طبيعة نشاط الشركة

1 الخلاصة	
اسم الشركة المصدرة	شركة العمور للتسويق والنقل المساهمة العامة المحدودة.
مدير الإصدار	شركة أموال أفتست المساهمة العامة المحدودة
رأس المال الشركة المصدرة	يبلغ رأسمال الشركة المصدرة به ثلاثة ملايين دينار أردني (3,000,000)، كما يبلغ رأسمالها المكتتب به/ المدفوع من قبل المؤسسين سبعمائة وخمسون ألف دينار أردني (750,000).
نوع الإصدار	إصدار عم للجمهور.
نوع الأسهم المعروضة	أسهم تقديرية/عادية/ اسمية
عدد الأسهم المعروضة	(2,250,000) مليونان ومائتين وخمسون ألف سهم بقيمة إسمية إجمالية مقدارها (2,250,000) دينار أردني.
سعر الإصدار	1.00 دينار للسهم الواحد وهو السعر الذي سيبيعه المكتب للسهم الواحد (القيمة الإسمية البالغة دينار أردني واحد للسهم الواحد).
القيمة الإجمالية للإصدار	(2,250,000) مائتين وخمسون ألف دينار أردني.
نوع وخصائص الأسهم	أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات دون تمييز بينها وبقيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد.
نشاطات الشركة	تتلخص غايات الشركة المصدرة في القيام بالأعمال والنشاطات التالية: 1. النقل العام من بضائع ومواد غذائية بواسطة التراكب وأنشاجات. 2. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لممارسة أعمالها. 3. النقل البري. 4. نقل السيارات. 5. خدمات نقل الحاويات. 6. رهن أموال الشركة لتنفيذ غايات الشركة. 7. أن تؤسس أو تشتترك أو تتعامل مع شركة أو شخص أو مؤسسة بما يحقق غايات الشركة. 8. عقد الاتفاقيات التي تري فيها تحقيق لغايات الشركة. 9. اقتراض الأموال اللازمة لها من البنوك. 10. استثمار مبالغ لتنفيذ غايات الشركة. 11. نقل البضائع العامة على الطرق. 12. نقل النفط الخام بالصهاريج. 13. أعمال نقل العقارات. 14. النقل المبرد. 15. استثمار وتاجير الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ غايات الشركة.
إستغلال حصيلة الإصدار	سيتم إستغلال حصيلة الإصدار في تغطية الجزء غير المكتتب به من رأسمال الشركة النصرح به، حيث أن هذا العرض هو الأول منذ تسجيل الشركة. وسقوم الشركة بإستغلال صافي حصيلة هذا الإصدار، بالإضافة إلى رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين لتمويل شراء شاحنات و ثلاثون شاحنة و ما يتبعها من مقطورات، ولرفع مصاريف الإصدار و لتغطية مصاريف رأس المال العامل، و ذلك لفترة ما قبل شروع الشركة بعملها.
الموافقة على الإصدار	وافق معالي وزير الصناعة والتجارة على تسجيل الشركة المصدرة بتاريخ 2009/8/17، كما وقد وافقت هيئة الأوراق المالية على تسجيل هذه الأسهم بتاريخ 2009/11/24 بموجب قرار رقم (696/2009).

17	البيانات المالية المتوقعة	10.2
17	الميزانية المتوقعة	10.2.1
20	بيان الدخل المتوقع	10.2.2
20	الأرباح المتوقعة	10.2.3
21	المصروفات المتوقعة	10.2.4
22	الربح المتوقع	10.2.5
22	التدفق النقدي المتوقع	10.2.6
23	محل العقد الداخلي المتوقع و فترة استرداد رأس المال	10.2.7
23	لجنة مختصة	10.3
24	إدارة الشركة المصدرة	11
24	مجلس الإدارة والصفاء الوكيل للحدوية	11.1
25	وأجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة	11.2
26	البرازيا والخصصات	11.3
26	إجراءات مجلس الإدارة	11.4
27	عدم المؤسسين وتوزيع ملكية أسهم الشركة المصدرة	12
27	القوائم المالية الأولية	13
28	مستشارو الشركة المصدرة القانونيون	14
28	مدقق حسابات الشركة المصدرة	15
28	معدشرة الإصدار	16

نشرة إصدار أسهم

2 معلومات عن الأسهم المعروضة

2.1 اسم الشركة المصدرة

شركة الخيول للشحن ونقل المساهمة العامة المحدودة.

2.2 رأس المال المصرح به

إن رأس المال المصرح به للشركة يبلغ (3,000,000) ثلاثة مليون دينار أردني مقسم إلى (3,000,000) ثلاثة مليون سهم بالتقييم الاسمي دينار واحد للسهم.

2.3 رأس المال الشركة المكتتب به والمدفوع من قبل المؤسسين

يبلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع من قبل المؤسسين سبع مئة وخمسون ألف دينار أردني (750,000) مقسم إلى سبع مئة وخمسون ألف سهم (750,000) بالتقييم الاسمي دينار واحد للسهم.

2.4 نوع الأسهم والتقييم الاسمي للسهم الواحد

إن الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام للجمهور بموجب هذه النشرة هي أسهم نقدية/عادية/اسمية/سنوية في الحقوق وأولويات دون التمييز بينها وتقييمه اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد، غير قابلة للتجزئة.

2.5 عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب

إن عدد الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام للجمهور بموجب هذه النشرة هو (2,250,000) مليونان ومائتين وخمسون ألف سهم.

2.6 سعر الأسهم والتقييم الاجمالي لها

إن عرض الأسهم عن طريق العرض العام للجمهور بموجب هذه النشرة سيتم بالتقييم الاسمي للأسهم (دينار أردني واحد)، بحيث يبلغ سعر السهم المعروض للاكتتاب 1.00 دينار / للسهم، وتبلغ القيمة الاسمية الاجمالية للأسهم المعروضة مليونين ومائتين وخمسون ألف دينار أردني (2,250,000).

يجدر بالذكر أن الشركة المصدرة لن تصدر ولا تتوي إصدار أسهم بسعر مختلف عما ورد في هذه النشرة.

2.7 الاسهم العينية مقابل الاصول

لا يوجد.

2.8 نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها في السابق

لا يوجد.

2.9 نوع وقبضة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والاكتتاب بها

لا يوجد.

2.10 عدد وقبضة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار

لا يوجد أوراق مالية أخرى ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار.

2.11 الموافقة على تسجيل الشركة

وافق المؤسسون بتاريخ 2009/4/26 على تأسيس شركة مساهمة عامة تحت اسم "شركة الخيول للشحن والنقل". وقد قرر المؤسسون بتاريخ 2009/4/26 انتخاب لجنة مؤسسين لمتابعة إجراءات تأسيس وتسجيل الشركة مؤلفة من ثلاثة أعضاء هم: السيد زكريا محمد علي مصباح، فارس عطا الله الشويان، وسم وليد ربيع مرقه، حيث قامت اللجنة بتاريخ 2009/4/26 بانتخاب السيد زكريا محمد علي مصباح رئيس لجنة المؤسسين والسيد وسم وليد ربيع مرقه نائباً للرئيس والسيد فارس عطا الله الشويان عضو لجنة المؤسسين. كما تم خلال الاجتماع انتخاب السادة أرنست ويونغ كمندوبي حسابات الشركة خلال فترة التأسيس.

وبتاريخ 2009/10/18 اجتمعت هيئة المؤسسين وقررت بالاجتماع اقالة اعضاء لجنة المؤسسين السابقة وانتخاب لجنة مؤسسين جديدة من مؤسسي الشركة مؤلفة من ثلاثة اعضاء هم السادة وسم وليد ربيع مرقه، السيد اسامه درويش الخليلي والسيد "عودة يوسفين" جريس حبش، والموافقة على جميع القرارات والالتزامات التي وقعت عليها لجنة المؤسسين السابقة، حيث اجتمعت لجنة المؤسسين بتاريخ 2009/10/18 وقررت انتخاب السيد وسم وليد ربيع مرقه رئيساً للجنة المؤسسين والسيد اسامه درويش الخليلي نائباً لرئيس لجنة المؤسسين والسيد "عودة يوسفين" حبش عضو لجنة مؤسسين، وقررت بالاجتماع تفويض السيد وسم مرقه والسيد اسامه الخليلي بالتوقيع مجتمعين على كافة الامور المالية والإدارية والقضائية وتم استكمال الاجراءات القانونية واصدار شهادة تسجيل الشركة والمفوضين بالتوقيع المعطاة في وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2009/10/28.

موافقة الجهات الرسمية

- بتاريخ 2009/8/17 تم تسجيل شركة الخيول للشحن والنقل لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (462)، برأسمال مصرح مقداره (3,000,000) دينار أردني/ سهم ومكتتب به ومدفوع من قبل المؤسسين قدره (750,000) دينار أردني/ سهم.
- وافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بقراره رقم (2009/686) بتاريخ 2009/11/24 على تسجيل كامل اسهم رأس المال الشركة البالغة 3,000,000 سهم، وانفذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح 2,250,000 سهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور بقيمة اسمية دينار واحد للسهم.

3 شروط وإجراءات الاكتتاب

3.1 أسلوب عرض الأسهم

سيتم عرض الأسهم المصدرة بموجب هذه النشرة وبالمبلغ مليونين ومائتين وخمسون ألف سهم عن طريق العرض العام للجمهور بقيمة اسمية دينار أردني واحد للسهم، وسيتم الإعلان عن عرض الأسهم، بعد انقضاء نشرة الإصدار من قبل هيئة الأوراق المالية، في مصحفتين يوميتين مطبوعتين موزعتين على الأقل، وذلك قبل مدة لا تقل عن (7) أيام من التاريخ المحدد لبداية الاكتتاب.

3.2 تقديم طلبات الاكتتاب

- أ- يقدم طلب الاكتتاب على النموذج المعد من قبل الشركة والمرفق بهذه النشرة وذلك من خلال عملة نموذج الاكتتاب كاملاً مطابقاً به وثائق إثبات الشخصية ويسلم مع قيمة الأسهم المكتتب بها إلى البنك الذي سيتم الاكتتاب من خلاله. (انظر البند 3.3).
- ب- يحتفظ المكتتب بإرسال الدفع بعد ختمه وتوقيعه من قبل البنك الذي تم الاكتتاب بواسطة وذلك لحين استكمال إجراءات تسجيل إكتتابه بالشركة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة وفقاً للنظام الأساسي للشركة.
- ج- إن الاكتتاب بأسهم الشركة يعني إقرار المكتتب بنظام الشركة الأساسي وعقد تأسيسها وأحكام وشروط نشرة الإصدار هذه.

3.3 مكان الاكتتاب

يجري إكتتاب داخل المسلة الأردنية الهاشمية لدى بنك العمل الأردني بكافة فروعها العاملة في المملكة وفق النموذج المعد لذلك وبعد الحصول على نشرة الإصدار وعقد التأسيس والنظام الأساسي والإجلاص عليها، ويمكن الحصول على نموذج الاكتتاب ومرفقاته من خلال موقع الخدمات الالكترونية لدى مركز إيداع الأوراق المالية (www.SDC.Com.jo) وعلى المكتتب في هذه الحالة تعبئة نموذج الاكتتاب وسحب نسخة ورقية منه وتوقيعه من ثم تقديمه إلى الموظف المختص لدى بنك الاكتتاب مرفق به وثائق الإثبات الشخصية.

3.4 فترة العرض العام

يبدأ العرض العام اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم الشركة المصدرة ولمدة 90 يوماً.

3.5 مدة الاكتتاب

تتكون مدة الاكتتاب بالأسهم المعروضة خمسة أيام عمل، بحيث تبدأ اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق 2009/12/20 وتنتهي مساء يوم الخميس الموافق 2009/12/24.

3.6

قبول أو رفض طلب الاكتتاب

يقبل طلب الاكتتاب إذا استوفى الشروط التالية مستعمّة، ويرفض إذا تخلف أي منها:

- أ- أن يقوم المكتتب بتعبئة كافة بيانات طلب الاكتتاب بشكل واضح ودقيق.
- ب- أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن (500) دينار أردني، أي القيمة الاسمية لـ (500) سهما على الأقل، ولا يجوز الاكتتاب بأجزاء من السهم.
- ج- أن يدفع المكتتب كامل القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتب بها، ويتم دفع هذه القيمة بالدينار الأردني، أو بأي عملة أجنبية أخرى بما يعادل قيمة الاسهم المكتتب بها حسب أسعار الصرف السائدة في حينه، ويجوز دفع هذه القيمة إما نقداً، أو بواسطة شيك مدبر، بتاريخ حتى لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب المحددة كحد أقصى، لحساب "مشاركة العبور للشحن ونقل المساهمة العامة المحدودة" رقم (01/103/227216/00) لدى بنك لعمال الاردني.
- د- أن يستلم المكتتب أكثر من طلب واحد للاكتتاب، وفي حال تم الاكتتاب بأكثر من طلب، سيتم معاملتها كطلب واحد.
- هـ- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب بالاسهم وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب.

3.7

الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب

- أ- أن توفيق طلب الاكتتاب معينا حسب الأصول، متوفيا للشروط القانونية المعمول بها، وتسليمه مع كامل قيمة الاسهم المكتتب بها إلى أي من فروع بنك المال الأردني يعتبر اقرا من المكتتب بموافقة وقبوله للشروط الواردة في هذه الشهادة، علما بأن الاكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص هذه الاسهم المكتتب بها بالكامل للمكتتب، وإنما يتم ذلك بعد إقبال باب الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص المشار إليها في البند 3.8 ادناه، إذا زاد حجم الاكتبات على قيمة الاسهم المعروضة، وذلك وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبها، حيث تقوم الشركة المصدرة، بإجراء عملية التخصيص، وإعلام المكتتبين بعدد الاسهم التي تم تخصيصها لكل منهم وقيمتها الإجمالية.
- ب- ينطبق للشركة وأو للبنك الذي تم الاكتتاب بواسطته رفض طلب الاكتتاب الذي لم يستوف الشروط المبينة في البند (3.6) أعلاه، وليس للمكتتب في هذه الحالة مطالبة الشركة المصدرة بأي عطل أو ضرر.
- ج- يحظر الاكتتاب الوهمي أو باسمة وهية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب وعلى المكتتب أن يقدم للبنك الذي تم الاكتتاب بواسطته الوثائق اللازمة لإثبات الشخصية، هوية الأحوال المدنية (أن يتم قبول أي وثيقة أخرى) إذا كان المكتتب شخصا طبيعيا أردنيا، أو صورة عن جواز السفر إذا كان المكتتب غير أردني، وفي حال أن المكتتب قاصر، يجب تقديم صورة عن دفتر العائلة وشهادة الميلاد برقم وطني مطبوع، وفي حال كون المكتتب شركة (شخص اعتباري) يجب تقديم توكيل موقع ومختوم من الشركة للشخص الموكل بالتقديم بتقديم طلب للاكتتاب وصورة عن شهادة التسجيل وصورة عن شهادة التموين بالتوقيع، وفي حال عدم توفر هذه البيانات أو إذا كانت البيانات المرفقة غير واضحة، أو إذا كانت البيانات الرسمية غير صحيحة يرفض طلب الاكتتاب.
- د- يحظر على مؤسسي الشركة للاكتتاب بالاسهم المعروضة للعرض العام أثناء مدة الاكتتاب ولكن يجوز لهم تغذية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق باب الاكتتاب.
- هـ- يخضع اكتتاب الأشخاص غير الأردنيين لقانون الاستثمار الموقت رقم (68) لسنة 2003 والأنظمة الصادرة بموجبها.

3.8

أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب

أ- وفقا لعدد الاسهم المطروحة للاكتتاب العام بموجب هذه الشهادة، والبالغة (2,250,000) مليونين وستين وخمسين ألف سهم، سيتم تخصيص الاسهم كما يلي:

- 1- سيتم توزيع (500) سهم لكل مكتتب.
- 2- سيتم تخصيص الاسهم المعروضة بعد طرح ما تم تخصيصه في البند (1) أعلاه حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{عدد الاسهم المكتتب بها من كل مكتتب بأعلى من الحد الأدنى للاكتتاب البالغ 500 سهم}}{\text{في البند (1) أعلاه}} \times \text{حصولية الاكتتاب العام مطروحا منه (عدد المكتتبين) X الحد الأدنى للاكتتاب البالغ 500 دينار}$$

ب- ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الفائضة في حالة التخصيص أو رفض طلب الاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الاسهم أيهما سبق. وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين تلك المبالغ فائدا عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في هذه الفقرة وسعمل أعلى سعر للقيمة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر. وفي جميع الأحوال ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها إلى المكتتبين خلال مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

3.9

عدم تغذية الاسهم المعروضة بالكامل

إذا لم يتم تغذية كامل الاسهم المعروضة للاكتتاب خلال مدة الاكتتاب سيتم سحب الاكتتاب خلال مدة الاكتتاب (مدبر الاصدار) بتغذية الاسهم غير المكتتب بها بالقيمة الاسمية (دينار واحد).

3.10

الحصول على شجرة الاصدار

يتم الحصول على شجرة الاصدار وطلب الاكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من خلال بنك المال الأردني بكافة فروعه العاملة في المملكة. وعلى المكتتب تقديم بيانات طلب الاكتتاب وتعبئة الطلب وتوقيعه أمام الموظف المختص لدى البنك. وسيقوم البنك بالتأكد من صحة عملية الاكتتاب وأهلية المكتتب وفقا للوثائق الرسمية التي يقدمها المكتتب.

3.11

الحد الأدنى للاكتتاب

يكون الحد الأدنى لعدد الاسهم في طلب الاكتتاب الواحد (500) سهم بقيمة إجمالية مقدارها (500) دينار أردني، أي القيمة الاسمية لـ (500) سهما على الأقل، ولا يجوز للاكتتاب بأقل من هذا الحد، كما لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يتم الاكتتاب بها في طلب الاكتتاب الواحد عن عدد الاسهم المعروضة للاكتتاب والبالغة 2,250,000 سهم.

3.12

أي شروط أو إجراءات تفضيلية تتعلق بالاكتتاب بالاسهم المعروضة، بالإضافة إلى أي معلومات إضافية تتطلبها القوانين والأنظمة المعمول بها.

(1) كشوف المكتتبين

ستقوم الشركة بإعداد كشوف لسماء المكتتبين بالاسهم وقيمة اكتتابهم والتخصيص وكذلك عدد الاسهم التي يمتلكها كل من المؤسسين في الشركة ويتم تزويد مرافق عام الشركة بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

(2) تلقى طلبات الاكتتاب

أن يقوم بنك المال الأردني المتلقي لطلبات الاكتتاب بتحميل المكتتبين بالاسهم المعروضة لأية عموالات أو بدل خدمات لقاء تلقى طلبات اكتتابهم.

(3) استكمال إجراءات الاصدار

ستقوم الشركة باستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بإصدار هذه الاسهم لدى كل من هيئة الأوراق المالية ومركز أيداع الأوراق المالية خلال مدة أقصاها 20 يوم عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب، كما ستقوم الشركة بإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حل الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب بالاسهم المعروضة وتخصيصها.

3.13

النسبة المخصصة لمساهمي الشركة

وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، قام المؤسسون بالاكتتاب بما نسبته 25% من أسهم الشركة المصدرة، وستقوم الشركة بتغذية النسبة المتبقية والبالغة 75% من رأس مال الشركة من خلال العرض العام هذا، تماثيا مع أحكام المادة المشار إليها.

3.14

النسبة المخصصة لمساهمين استراتيجيين

لا يوجد هناك أي نسبة من الاسهم المعروضة مخصصة لمساهمين استراتيجيين.

3.15

تاريخ مشاركة الاسهم بالأرباح

مشارك الاسهم المعروضة للاكتتاب بالأرباح وفقا لأحكام قانون الشركات.

4 تسجيل الشركة وغيائها

4.1 تسجيل الشركة

سجلت شركة البعور الشحن والنقل م.ع.م لدى مراقب علم الشركات برأس مال قدره (3,000,000) ثلاثة مليون دينار أردني في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (462) بتاريخ 2009/8/17 وذلك بالاستناد لأحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته. وتتمثل غايات الشركة الرئيسية والمكملة وفقاً لأحكام التأسيس والنظام الأساسي بما يلي:

4.2 غايات الشركة المنصدة الرئيسية

تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها :-

- 1 النقل العام من بضائع ومواد غذائية بواسطة الشاحنات والشاحنات.
- 2 تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لممارسة أعمالها.
- 3 النقل البري.
- 4 نقل السيارات.
- 5 خدمات نقل الحارريات.
- 6 رهن أموال الشركة لتنفيذ غايات الشركة.
- 7 ان تؤسس أو تشترك أو تتعاون أو تتعامل مع شركة أو شخص أو مؤسسة بما يحقق غايات الشركة.
- 8 عقد الاتفاقيات التي تري فيها تحقيق لغايات الشركة.
- 9 اقتراض الأموال اللازمة لها من البنوك.
- 10 استثمار مبالغ لتتقدم غايات الشركة.
- 11 نقل المضلع العامة على الطرق.
- 12 نقل النفط الخام بالصهاريج.
- 13 أعمال نقل المشتلات.
- 14 النقل البعيد.
- 15 استئجار وتأجير الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ غايات الشركة.

5.1 حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم

- أ- إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وتكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم وتكون الشركة بموجوداتها المنقولة وغير المنقولة مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها.
- ب- للمساهم الحق في استناد نصيبه من حصيلة تصفية الشركة وبما يعادل عدد الأسهم المملوكة له على أن يخضع لذلك في كل الأحوال للقوانين والأنظمة سارية المفعول مع ملاحظة أن للدائنين استيفاء حقوقهم من موجودات التصفية قبل توزيعها على المساهمين.
- ج- للمساهم حق الاستئذ من القرارات التي توافق عليها الهيئة العامة وتنعج المساهم أي أعضايات خاصة.
- د- يحق لكل مساهم مسجل في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام قبل الموعد المحدد لأي اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية حضور الاجتماع ومناقشة الأمور المعروضة على جدول أعمال الاجتماع والتصويت على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها في رأسمال الشركة. ويحق لكل مساهم أو وكيل مساهم آخر حضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على التوقيع التي تعدها الشركة لهذا الغرض على أن تودع القضية في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الاجتماع المحدد لإجتماع الهيئة العامة كما يجوز للمساهم أو وكيل الشخص الآخر من غير المساهمين حضور هذه الاجتماعات والتصويت نيابة عنه بموجب وكالة خطية. وتكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر إذا جاز إليه إجتماع الهيئة العامة. كما يكون حضوره وكي أو وصي أو وكيل المساهم أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي في أي اجتماع تعقده الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة. وتختص الهيئة العامة في اجتماعها العادية بمناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المنبثقة بشأنها:

- 1 تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- 2 تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية والخطة المستقبلية لها.
- 3 تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية.
- 4 الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطيات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على إقتضاها.
- 5 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

5.2 التقارير المرسلة للمساهمين

- أ- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:

 - 1 الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة.
 - 2 التقرير السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة المالية الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

- ب- تشمل جميع البيانات الواردة في الفترة (أ) أعلاه مع تقرير مدقق الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية بالبريد العادي وذلك قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام.
- ج- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كنفاً لإطلاع المساهمين ويتم تزويد المراقب بمنصة منه ويضمن هذه المنصة أن الكلفة البيانات التالية:

 - 1 جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية.
 - 2 من اجور وتعاقب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيره.
 - 3 المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

داخل المسلكة وخارجها.

6. انتخاب مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد تعليمات أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد.
7. إقرار احكام الاستئذنة والرهن وأعدة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الخليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
- 8 أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
- 9 أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول أعمال الاجتماع ويخضع لنطاق أعمال الاجتماع العادية للهيئة العامة على أن يقرر إدراج هذا الاجتماع من جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم المملوكة في الاجتماع.
10. وتختص الهيئة العامة في اجتماعاتها غير العادية بمناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المنبثقة بشأنها:

- ✓ تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
- ✓ دمج الشركة أو اندماجها.
- ✓ تصفية الشركة وفسخها.
- ✓ إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
- ✓ بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- ✓ زيادة رأسمال الشركة المصروح به أو تخفيض رأس المال.
- ✓ إصدار أسناد القرض التحويل إلى اسم.
- ✓ تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
- ✓ شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتشريعات الفاعلة ذات العلاقة.

ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة باعتمادها وتوزيعها. ويكون الحق بالتصفيق الربح تجاه الشركة لملك سهم بتاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي قرر فيه توزيع الأرباح. ويلزم مجلس الإدارة بأن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة. وتلتزم الشركة بدفع الأرباح التي تقر توزيعها خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إجتماع الهيئة العامة. وفي حال الإحلال بترك الشركة تدفع الشركة بقدر فائده للمساهم بسجل سعر القادة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح سنة أشهر من تاريخ استحقاقها.

إذا تم تصفية الشركة أو حلها يتقاضى المساهم حصته من حصيلة التصفية (إن وجدت) بما يتناسب مع مساهمته في رأسمال الشركة وفقاً لأحكام ونواحي تصفية المنصوص عليها في قانون الشركات والتشريعات الفاعلة وذلك مع مراعاة أولويات الإستهاء التي تتم وفقاً للترتيب التالي:

1. نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المحامي.
2. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
3. المبالغ المستحقة للخدمة العامة والبلديات.
4. بدلات الإيجار المستحقة لملك أي عقار مؤجر للشركة.
5. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب إمتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

وعليه فإن حق المساهم في إستهاء حصته من حصيلة التصفية أن يتحقق إلا بعد دفع المبالغ المشار إليها وفقاً للترتيب المبين أعلاه.

6 الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلة

1. الغاية من الإصدار: إن الغاية من الإصدار هي تجهيز شركة المودور للشحن و النقل للشروع في عملياتها و عملياتها، حيث ستقوم الشركة باستغلال حصافي حصيلة الإصدار بالإضافة إلى رأس المال المتوقع من قبل المستثمرين لتمويل شراء ثلث و ثلثان شاحنة و ما بينها من مقطورات، علما بأن المستثمرين قد قاموا بتغطية 25% من رأس مال الشركة بما قيمته 750,000 دينار.

2. المبالغ المتوقعة من عملية العرض العام:

- أ- إجمالي قيمة الإصدار هي 3,000,000 دينار أردني.
- ب- تم تغطية ما قيمته 750,000 دينار من قبل مؤسسي الشركة.
- ج- مجمل المبلغ المتوقع من عملية الإصدار العام لأشهم هو (2,250,000) دينار أردني.
- د- إجمالي المصاريف الإصدار هي (196,145) دينار أردني موزعة كالتالي:

مصاريف ونفقات الإصدار	(دينار أردني) المبلغ
رسوم تسجيل رأس المال مدفوعة لوزارة الصناعة والتجارة	15,090
رسوم تسجيل رأس المال لدى هيئة الأوراق المالية	9,000
رسوم إدراج الأسهم - هيئة الأوراق المالية	600
رسوم إدراج الأسهم - بورصة عمان	1,200
رسوم اشتراك و اشتراك لدى مركز إيداع الأوراق المالية	2,000
أحكام مدير الإصدار و المستشار القانوني و المدققين و مصاريف إعداد وطباعة نشرة الإصدار و تكاليف الإعلانات في الصحف المحلية	168,255
المجموع	196,145

3. صفائي المبلغ المتوقع من عملية العرض بعد خصم المصاريف: صفائي المبلغ المتوقع تحصيله من العرض العام بعد خصم المصاريف أعلاه هو (2,053,855) دينار أردني، وبإضافة ما تم تغطيته من المؤسسين يصبح

بعد خصم المصاريف أعلاه هو (2,803,855) دينار أردني.

4. الأغراض الأساسية التي ستستخدم فيها هذه الأموال: ستستخدم الأموال المتوفرة من عملية العرض العام لأشهم في شراء الشاحنات و المقطورات اللازمة لقيام الشركة بعملياتها بالإضافة إلى مصاريف الإصدار و مصاريف رأس المال العامل لما قبل التشغيل، و التي تتضمن الرواتب و الأجورات و إيجارات المكاتب خلال فترة الاستعداد للتشغيل.

5. المبالغ التقريبية التي ستستخدم لكل غرض:

البيان	المبلغ	النسبة من إجمالي اكتتاب العام
شراء 38 شاحنة	2,242,000	75%
شراء 38 مقطورة الحفلات	494,000	16%
المجموع	2,736,000	91%
مصاريف الإصدار	196,145	7%
مصاريف رأس المال العامل لما قبل التشغيل	67,855	2%
المجموع	3,000,000	100.00%

6. الأولويات في حالة نقص حصيلة الإصدار الجيد عن المبالغ المتوقعة: إن يكون هناك نقص في حصيلة الإصدار الجيد عن المبالغ المتوقعة، و ذلك لكون مدير الإصدار متعهداً بالتغطية.

7. مصدر التمويل الأخرى: لا يتوقع أن تحتاج الشركة للجوء إلى مصادر تمويل خارجية خلال فترة الحس سنوات القائمة، و ذلك نظراً لما ستتمتع به من سيولة عالية تكفي احتياجاتها. و لكن في حال احتياجها إلى التمويل مستقبلاً، فلن تقتصر موارد الشركة المالية المتوقعة لتغطيتها المتوقعة على التمويل الرأسمالي المذكور أعلاه، حيث أنه من المتوقع أن تتمكن الشركة، من اجتذاب موارد إضافية، و ذلك عن طريق الاقتراض من البنوك أو زيدة رأس المال.

5.3 نقل ملكية الأسهم

بعد تسجيل الأوراق المالية المحصورة لدى هيئة الأوراق المالية و انتهاء إجراءات الإصدار العام و الإصدار لمجموعة مركز إيداع الأوراق المالية و إيداع الأسهم المحصورة لدى المركز ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في بورصة عمان، و بالتسوية للأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع سيتم نقل ملكيتها في المركز ذاته إلى حين حصول الشركة على موافقة البورصة على إدراج الأسهم. و يشترط مركز الإيداع تزويده ببيانات محددة يتم تدوينها في طلب الاكتتاب و ذلك لغايات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه لدى المركز. و عليه فإن من الضروري لكل مكتب أن يقوم بتعبئة طلب الاكتتاب المرفق بهذه النشرة بدقة. و في جميع الأحوال:

- أ- ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في سوق عمان للأوراق المالية (بورصة عمان).
- ب- يكون السهم قابلاً للتداول في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية و الأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه و من ذلك تعليمات و أنظمة بورصة عمان.
- ج- يكون السهم قابلاً للتداول بعد إدراجه في السوق الثاني في بورصة عمان وفق أحكام قانون الشركات و قانون الأوراق المالية الملاري المنعول و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبها. و يكون التداول من خلال الشركات و وكلاء حقوق و التزيمات بالغ أسهم الشركة و مشتريها وفق الأحكام و الأسس التي يحددها قانون الأوراق المالية و الأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه. و للتوضيح تتبنا الحقوق و الالتزامات ما بين كل من بائع السهم و مشتريه و الغير بتاريخ إبرام عقد التداول في السوق.
- د- لا يجوز قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان) في أي من الحالات التالية:
 1. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
 2. إذا كانت الأسهم غير مودعة لدى مركز الإيداع.
 3. في أي حالة أخرى تخطر فيها القوانين و الأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق المالي.
- و- يجب لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه الحصول على نفس الحصص في الأرباح و غير ها من القوائد و الحقوق.
- ز- تنتقل الأسهم بالموثبات و تسجل وفقاً لعد تسجيل بين الأسهم و ذلك يطلب تقديمه الورقة أو وكلاهما أو أوصياؤهم إلى مركز الإيداع و تقسم الأسهم بين الورقة وفقاً لأحكام الشرعية و النصوص القانونية المرعية.
- ح- لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء السهم الواحد، فأسهم غير قابل للتجزئة. و لكن في حال وفاة المساهم تنتقل الأسهم إلى ورثته انشريعين فيشتركون في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم و ينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتروا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحائذين أحدهم ليتمثلهم تجاه الشركة و لديها. و إذا تضافوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة، فيعين المجلس أحدهم ليتمثلهم تجاه الشركة.
- ط- يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يمتلكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسباً و تخضع بخدمات الشركة و توقع من قبل الموثقين بالتوقيع عليها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:
 1. اسم الشركة، و مركزها الرئيسي.
 2. اسم المساهم و عدد الأسهم التي يمتلكها و أرقامها.
- ي- تسلم شهادة الأسهم المسجلة باسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين و الشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالأشتر أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.
- ك- إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادات الأسهم أو تالفت فذلكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعصاءه وثيقة أو شهادة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون و تقديم الضمانات و البيانات و دفع الرسوم التي يطلبها مجلس الإدارة.
- ل- وفقاً لأنظمة و تعليمات مركز إيداع الأوراق المالية تلحق حكماً شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة لدى إيداع أسهم الشركة في مركز إيداع الأوراق المالية.

7.1 لائحة عن الشركة

تم تأسيس الشركة المصدرة من قبل عدد من رجال الأعمال وشركات مساهمة عامة وخاصة، حيث تم انتخاب لجنة مؤسسين بتاريخ 2009/04/26 مكونة من السيد زكريا محمد علي مصليح، السيد فارس عطا الله الشهبان، السيد وسام وليد ربيع مرقه، وقد قررت لجنة المؤسسين بتاريخ 2009/04/26 انتخاب السيد زكريا محمد علي مصليح رئيساً للجنة المؤسسين والسيد وسام وليد ربيع مرقه نائباً للرئيس والسيد فارس عطا الله الشهبان عضواً في لجنة المؤسسين وقد تم تفويض السيد زكريا محمد علي مصليح والسيد وسام وليد ربيع مرقه بالتوقيع مجتمعين على كافة الأمور المالية والإدارية والقانونية المتعلقة بالشركة وفي تنفيذ الشركة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة. وتم تسجيل الشركة لدى مراقب علم الشركات بتاريخ 2009/8/17 تحت رقم (462).

وبتاريخ 2009/10/18 اجتمعت هيئة المؤسسين وقررت بالاجتماع اقالة اعضاء لجنة المؤسسين السابقة وانتخاب لجنة مؤسسين جديدة من مؤسسي الشركة موافقة من ثلاثة اعضاء هم السادة وسلم وليد مرقه، السيد اسامة درويش الخليلي والسيد "عودة يوسف" جريس جيش، و الموافقة على جميع القرارات والاتفاقيات التي وقعت عليها لجنة المؤسسين السابقة، حيث اجتمعت لجنة المؤسسين بتاريخ 2009/10/18 وقررت انتخاب السيد وسام وليد ربيع مرقه رئيساً للجنة المؤسسين والسيد اسامة درويش الخليلي نائباً لرئيس لجنة المؤسسين والسيد "عودة يوسف" جيش عضو لجنة مؤسسين، وقررت بالاجتماع تفويض السيد وسام مرقه والسيد اسامة الخليلي بالتوقيع مجتمعين على كافة الأمور المالية والإدارية والقضائية وتم استكمال الاجراءات القانونية واصدار شهادة تسجيل الشركة والمفوضين بالتوقيع المعتلة في وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2009/10/28.

7.2 بيان المنتجات والخدمات الرئيسية وأسواقها المتوقعة

وبما أن الشركة المصدرة شركة خدمات متعددة المجالات، فلها ستسمى للحصول على المواقف والتراخيص اللازمة من الجهات الرسمية المختصة لممارسة نشاطاتها وفقاً للتقنين والأنظمة المرعية المعمول بها. ومن أهم غاياتها ممارسة كافة أعمال النقل، كتنقل المواد غذائية بواسطة التراكب والشاحنات، النقل البري، نقل السيارات، خدمات نقل الحاويات، نقل البضائع العامة على الطرق، نقل النفط الخام بالمصهاريج، أعمال نقل المقتلات والنقل المبرّد، إضافة إلى تلك الأموال المتوقعة وغير المتوقعة، من أهم أموال الشركة تنفيذ غاياتها أن تشتري أو تتعامل مع شركة أو شخص أو مؤسسة بما يحقق غايات الشركة. عند الاتفاقيات التي ترى فيها تحقيقاً لغايات الشركة. اقتراض الأموال اللازمة لها من البنوك. استثمار ما يلزم لتنفيذ غايات الشركة، استثمار وتاجير الأموال المتوقعة وغير المتوقعة اللازمة لتنفيذ غايات الشركة.

ستعمل الشركة على توظيف عاملين من ذوي الخبرة في مجال عملها، حيث سيكون مركز الشركة الرئيسي في عمان.

7.3 مصادر تواجد المواد الخام

لا يوجد.

7.4 امتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية

لا تمتلك الشركة المصدرة حالياً أية امتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية.

7.5 درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين و/أو عملاء

لا تعتمد الشركة المصدرة بشكل رئيسي على أي مزود و/أو عميل بشكل خاص، حيث يمكن للشركة المصدرة التعاقد مع أية جهة حكومية أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد سواء كانوا محليين أو غير محليين تهمه أهداف الشركة و غاياتها أو أي منها، والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها، واستعمال وتطبيق تلك العقود والحقوق والامتيازات.

7.6 الوضع التنافسي للشركة والعجم التقني في نشاطها قياساً بنافسيها ومدى تمتع منتجات الشركة بالحدية

تهدف الشركة المصدرة إلى تطوير خدماتها عن طريق التقييم بتأسيس و/أو المساهمة و/أو التعاون و/أو الشراكة مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعلى أخرى يكون لها مصلحة فيها، وأن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل أو تقرر أو تستأجر الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجه ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً، وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وستقوم الشركة بالمنافسة من خلال الإغتماد على حسن توظيف أساليبها البشرية وفريق الإدارة التي ستقوم بتكوينه.

بجدر بالذكر انه يوجد شركات منافسة للشركة المصدرة تعمل في نفس المجال، وتتسعى الشركة للحصول على حصة تسويقية جيدة قياساً مع الشركات المنافسة، وتكون الشركة لم تقم حتى الان بتقديم أي خدمة، فلا يوجد أي حماية حالية على منتجاتها.

7.7 مزايا قانون تسجيح الاستثمار

سوف تستفيد الشركة من مزايا قانون تسجيح استثمار بعد تأسيسها وتسجيلها، حيث ستقوم الشركة بتقديم الطلبات اللازمة لموسسة تسجيح الاستثمار.

7.8 علاقة الشركة المصدرة بالشركات (الأم أو الحنية أو الشقيقة)

إن الشركة المصدرة هي شركة مستقلة تحت التأسيس، وليست ملوكة من قبل أية شركات أخرى، ولا تمتلك أو تساهم في أي شركة أخرى.

7.9 إختيارات بنينة

لا يوجد هناك أية إختيارات بنينة جوهية تتعلق بأعمال الشركة المصدرة، حيث أن الشركة المصدرة تخضع للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية بهذا الخصوص.

7.10 مخاطر الاستثمار في الأسهم المعروضة

على المستثمرين في هذا الإصدار مراعاة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الاستثمارية، ولأخذ بالإختار كافة الشروط الاستثمارية الواردة فيها، وتقيم جميع أنواع المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار بهذه الأسهم. وعلى الرغم من أن هذه النشرة تحتوي على معلومات وبيانات مالية متوقعة، والتي تعتبرها الشركة المصدرة كافية لإجراء تقييم علمي ومبرر، إلا أنها قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي يتعرض لها حملة الأسهم. وفيما يلي بعض الإختيارات الإستثمارية، والمخاطر المرتبطة بهذه الأسهم، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

7.11 عوامل المخاطرة المتعلقة بالإختيارات السليسية والإقتصالية

يعتبر سوق الأوراق المالية في الأردن من الأسواق الناشئة، لذا يمكن أن يخضع التعامل في إلى مخاطر شح سيولة التداول وحدة التقلبات في الأسعار. ويمكن في بعض الحالات أن تكون فرص بيع الأسهم محدودة. وعلى الرغم من أن سوق الأوراق المالية في الأردن قائمة على أسس راسخة، وهي من أفضل أسواق دول المنطقة من حيث الرقابة الفعالة والشفافية في التعامل إلا أن السوق لم يصل بعد إلى قاعدة أسواق الأوراق المالية المتطورة في الدول الغربية.

7.12 عوامل المخاطرة المتصلة خطة العمل المستقبلية

تحتوي هذه النشرة على بيانات مالية مستقبلية متوقعة للسنوات الخمس القادمة، تمكن تطلعات وتوقعات مؤسسي الشركة، وهي مبنية على فرضيات مبررة من قبل مؤسسي الشركة. هذه الدراسة تمكن المستثمر من إتخاذ قرار مدروس حول مستقبل الشركة. لقد تم إعداد البيانات المالية المتوقعة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والقانون الأردني.

تشمل الجدوى الاقتصادية البيانات التقديرية المتوقعة للسنوات الخمس القادمة كالميزانية العمومية و بيان الدخل و بيان التكاليف التقديرية للسنوات الخمس القادمة، بالإضافة إلى احتساب فترة استرداد رأس المال ومعدل العائد الداخلي المتوقع.

إن خطة العمل المستقبلية للشركة ممكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ بها. ومع أن الشركة تعتقد أن الفرضيات والتوقعات التي بنيت عليها خطة العمل واقعية، إلا أنها قد تتأثر بالتغيرات السلبية والاقتصادية بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى.

7.13 عوامل المخاطرة المتصلة بالبنشتر الأردني

سيتم استثمار أصول الشركة في الأردن وسيتم معظم هذه العمليات الاستثمارية والمالية بالدينار الأردني أو بالأوراق المالية التي تصدرها الشركات الأردنية. وعليه توجد هناك مخاطرة تتعلق بسعر صرف الدينار الأردني أمام العملات الأخرى في المستقبل، وخاصة للمستثمرين من خارج الأردن الذين قاموا بتغطية قيمة الأسهم المكتتب بها عن طريق التحويل من عملات أجنبية إلى الدينار الأردني. سيكون الدينار الأردني العملة التي ستعتمد لحساب صافي قيمة أصول الشركة وحملها وتناجها المالية، لذا يمكن أن يؤدي أي خفض أو ارتفاع في قيمة الدينار إلى التأثير على أداء الشركة عند تقديم نتائجها المالية وعمليات أجنبية. هذا علماً بأن سعر صرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي قد تم تثبيتاً على قبل البنك المركزي الأردني عند 0.709 دينار لكل دولار منذ شهر تشرين أول من العام 1995، ولا يتوقع الصرف الثالث هذا أن يتغير في المستقبل المنظور.

7.14

عوامل المخاطرة المتصلة بسوق الأوراق المالية في الأردن

يعتبر سوق الأوراق المالية في الأردن من الأسواق الناشئة، لذا يمكن أن يخضع التعامل فيه إلى مخاطر شخ سيولة التداول وحدة التقلبات في الأسعار. ويمكن في بعض الحالات أن تكون فرص بيع الأسهم محدودة. وعلى الرغم من أن سوق الأوراق المالية في الأردن قائمة على أسس راسخة، وهي من أفضل أسواق دول المنطقة من حيث الرقابة الفعالة والشفافية في التعامل إلا أن السوق لم يصل بعد إلى قاعدية أسواق الأوراق المالية المتطورة في الدول الغربية.

7.15

عوامل المخاطرة المتصلة بسياسة الاقتراض

كما ورد أعلاه، وفي حالات معينة، وبهدف زيادة حجم الأموال المستثمرة ورفع العائد على رأس المال، فقد تلجأ الشركة لسياسة الاقتراض المخاطرة التي يقومها مجلس إدارة الشركة مما قد يزيد من احتمال تعرض الشركة لعوامل مخاطرة مرتبطة بارتفاع أسعار الفائدة والتي قد تتمكن سلباً على أداء الشركة.

7.16

عوامل المخاطرة المتصلة بتضارب المصالح

يمكن أن ينشأ في المستقبل حالات تتضارب فيها مصالح الشركة مع مصالح بعض المساهمين فيها، وعليه تحتفظ الشركة بحق الإشراف في بعض الاستثمارات، في سياق نشاطاتها الاستثمارية، مع مساهم واحد في الشركة أو أكثر دون باقي المساهمين في حال وجود مصالح متضاربة مع المساهمين المستقلين. وستلزم الشركة بالقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات فيما يتعلق بالدخول في أية اتفاقيات يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة طرفاً فيها، بما في ذلك الإستثناءات.

7.17

المنافسة من قبل الشركات المشابهة

قد تولد المنافسة من قبل الشركات المشابهة والتي تعمل في قطاع الخدمات في الأردن، بعض المخاطر التي يمكن أن تؤثر سلباً على أداء الشركة وربحياتها المتوقعة.

7.18

الضمان (الدعوى) المتعلقة ضد ولصالح الشركة المصدرة

لا يوجد أي قضايا مالية معلقة أو منظرة أمام المحاكم على الشركة المصدرة. وحيث أن الشركة المصدرة لا تمتلك شركات تابعة لها حتى تاريخ إعداد هذه النشرة فإنه لا توجد أي قضايا أيضاً على أي شركة تابعة لها. ولا يوجد أية مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أية جهة أخرى أو أية رهونات على أصول الشركة.

7.19

النشاطات الرئيسية المتعلقة بعمل الشركة و أثرها على الإنتاج والعائد والمبيعات وغيرها بالنسبة إلى الشركة المصدرة

لا يوجد أي مشاريع مستقبلية خارجة عن غلبات الشركة الواردة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وفي حال تم اتخاذ أي قرار بذلك سوف يتم تزويد هيئة الأوراق المالية بكافة المعلومات المتعلقة بها.

7.20

المشاريع المستقبلية

لا يوجد أي مشاريع مستقبلية خارجة عن غلبات الشركة الواردة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وفي حال تم اتخاذ أي قرار بذلك سوف يتم تزويد هيئة الأوراق المالية بكافة المعلومات المتعلقة بها.

7.21

طبيعة عمل الشركة

إن طبيعة عمل الشركة لا تتطلب أن تكون دورتها الإنتاجية أكثر من سنة.

8 وصف الشركات التابعة

حيث أن الشركة المصدرة حديثة تحت التأسيس، لا يوجد لديها أي شركات تابعة.

9 مصادر تمويل الشركة المصدرة

مصادر تمويل الشركة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للسهم الواحد	القيمة الإجمالية	نسبة الملكية
مؤسسي الشركة	750,000	دينار أردني واحد	750,000	25%
مكتنبي العرض العام	2,250,000	دينار أردني واحد	2,250,000	75%
رأس مال الشركة المدفوع	3,000,000	دينار أردني واحد	3,000,000	100%

تتمثل مصادر تمويل الشركة لأغراض تغطية رأس مالها المصروح به بالآتي:

أ. المؤسسون وعددهم 15 مؤسساً قاموا باكتتاب ما قيمته (750,000 دينار) مبدعاً وخمسون ألف ديناراً أردنياً وتمثل ما نسبته (25%) من رأس مال الشركة المصروح به.

ب. طرح (2,250,000 دينار) مليونين ومائتين وخمسون ألف ديناراً أردنياً للعرض العام للجمهور ويمثل هذه الطرح ما نسبته (75%) من رأس مال الشركة المصروح به.

وحيث يكون المجموع 3,000,000 ديناراً أردنياً) وهو رأس المال المصروح به والذي من المتوقع أن تتم تغطيته بالكامل.

هذا ولن تقتصر موارد الشركة المالية لتغطية نشاطاتها المختلفة على التمويل الرأسمالي المذكور أعلاه حيث أنه من المتوقع أن تتمكن الشركة مستقبلاً من اجتذاب موارد إضافية من داخل الأردن وخارجه، عن طريق الحصول على تسهيلات ائتمانية.

10 الجدوى الاقتصادية وخطة العمل المستقبلية

لقد تم إعداد الجدوى الاقتصادية المبنية أدناه من قبل مدير الإصدار ولجنة المؤسسين في الشركة المصدرة.

إن خطة العمل المستقبلية للشركة، والتي تتضمنها دراسة الجدوى الاقتصادية المبنية أدناه، يمكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ باتجاهاتها، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشركة. وفي حين أن معدي هذه الدراسة يعتقدون أن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل واقعية فإن هذه الخطة قد تتأثر بالتغيرات التي قد تطرأ على الأوضاع السياسية والاقتصادية، والعوامل الأخرى ذات صلة بالسوق السياحية والخدمات المتعلقة.

وعليه، يجب الأخذ بالاعتبار كافة العوامل الاستثمارية المدرجة أعلاه، وتوقع جميع أنواع المخاطر التي قد تتجبر عن الإستثمار في هذه الشركة. وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تحتوي على سلطوتك وبيانات مالية عن السنوات القادمة، يعتبرها معونها، وفقاً لتقديراتهم وما توفاهم لديهم من معطيات، كافية لإجراء تقييم علمي ومدرسون، إلا أنها قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمرون.

يُحذر الذكر بأن الجدوى الاقتصادية قد بنيت على تقديرات للسنوات الخمس القادمة، وتشمل الجدوى المدرجة في هذه النشرة كافة المعلومات وبرامج العمل لدى الشركة، بالإضافة إلى الفرضيات التي بنيت عليها هذه الدراسة، بشكل يمكن المستثمر من اتخاذ قرار مدروس حول مستقبل الشركة. هذا وقد تم إعداد البيانات المالية المتوقعة للسنوات الخمس القادمة، وفقاً للمعايير التقارير المالية الدولية المصدرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والقانون الأردني. وقد تم إعدادها من قبل مدير الإصدار بالتشويق مع الشركة المصدرة.

وتشمل الجدوى الاقتصادية بيانات مالية تقديرية كالميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التدفقات النقدية للسنوات الخمس القادمة، بالإضافة إلى احتساب فترة استرداد رأس المال ومعدل العائد الداخلي المتوقع للمستثمرين في الشركة.

10.1

طبيعة نشاط الشركة

إن نشاطات الشركة لا يرتبط بموسم معين وبالتالي يعتبر نشاطاً غير موسمي.

10.2

البيانات المالية المتوقعة

10.2.1 العنبرانية السنوية المتوقعة

تم بناء العنبرانية المتوقعة على الفرضيات التالية:

- ستكون الشركة شركة مساهمة عامة مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، برأس مال مصروح به يبلغ (3) مليون دينار أردني، حيث تم تغطية ما قيمته (750) ألف دينار من أسهم الشركة من قبل المؤسسين، ومن المتوقع تحصيل ما قيمته (2,250) مليون دينار من خلال العرض العام للأسهم.

- ستباشر الشركة بعملياتها التشغيلية فور الانتهاء من إجراءات طرح رأس المال للجمهور، واكتتمل جميع الإجراءات الخاصة مباشرة أعمال الشركة.

- ستبلغ تكلفة الموجودات الثابتة التي ستكتسبها الشركة في بداية سنة 2010 2,736,000 دينار، موزعة كالتالي:

38 شاحنة بتكلفة إجمالية 2,242,000 دينار

38 مقطورة للحافلات بتكلفة إجمالية 494,000 دينار

و قد تم اقتراض معدل استهلاك لهذه الموجودات بنسبة 7.00 %.

هذا و يشكل الانفاق الرأسمالي السنوية ما قيمته 1.5% من القيمة الأصلية للموجودات الثابتة، بالإضافة إلى السعر الثنائي للشاحنات و المقطورات الجديدة في كل عام حسبما تراه الشركة متناسبا (انظر النقطة 10.2.3)

	2014	2013	2012	2011	2010	2010
قيمة الموجودات الثابتة بداية السنة	5,187,060	4,335,268	3,518,640	2,736,000	0	
الإضافات، المصاريف الرأسمالية	77,806	851,792	816,628	782,640	2,736,000	
مجموع الموجودات الثابتة	5,264,866	5,187,060	4,335,268	3,518,640	2,736,000	

تتوي الشركة المصدرة تمويل عملياتها عن طريق توظيف رأس مالها المدفوع، و لا يتوقع أن تحتاج الشركة إلى الاقتراض.

بالاعتماد على المعدلات المحسوبة لقطاع النقل و الشحن، تم تقدير قيم رأس المال العامل بناءا على النسب التالية:

ذمم مدينة: 13.48% من اجمالي الإيرادات المتوقعة.

المخزون: 60.60% من اجمالي الإيرادات

ذمم دائنة: 6.20% من اجمالي الإيرادات

هذا و قد تم افتراض أن الموجودات المتداولة الأخرى ستشكل ما نسبته 2.5% من اجمالي الإيرادات بينما تشكل المطالبات المتداولة الأخرى 1.50% من هذه الإيرادات.

سيتم وضع 10% من صافي الأرباح في مخصص احتياطي اجباري بينما سيتم الاحتفاظ ببقية هذه الأرباح كإرباح مدورة.

يبين الجدول أدناه الميزانية السنوية للشركة كما في نهاية الأعرام الخمسة الأولى من بدء التشغيل.

الميزانية السنوية	2014	2013	2012	2011	2010	2009
الموجودات المتداولة						
النقد في الصندوق و لدى البنوك	901,648	34,626	23,907	150,882	400,834	2,803,855
ذمم مدينة	290,467	273,134	219,029	170,392	126,779	-
المخزون	12,929	12,157	9,749	7,584	5,643	-
موجودات متداولة أخرى	53,870	50,655	40,621	31,601	23,513	-
مجموع الموجودات المتداولة	1,258,914	370,572	293,306	360,459	556,769	2,803,855
الموجودات غير المتداولة						
ممتلكات و معدات	3,791,938	4,082,672	3,593,974	3,080,815	2,544,480	-
مجموع الموجودات غير المتداولة	3,791,938	4,082,672	3,593,974	3,080,815	2,544,480	-
مجموع الموجودات	5,050,851	4,453,245	3,887,280	3,441,274	3,101,249	2,803,855
المطالبات المتداولة						
ذمم دائنة	133,598	125,625	100,740	78,370	58,311	-
مطالبات متداولة أخرى	32,322	30,393	24,373	18,960	14,108	-
مجموع المطالبات المتداولة	165,920	156,018	125,113	97,330	72,419	-
حقوق المساهمين						
رأس المال المدفوع	3,000,000	3,000,000	3,000,000	3,000,000	3,000,000	3,000,000
إرباح مدورة	1,676,824	1,147,889	666,336	289,934	6,333	(196,145)
إحتياطي الإحاري	208,108	149,337	95,831	54,009	22,498	-
مجموع حقوق المساهمين	4,884,932	4,297,226	3,762,168	3,343,943	3,028,831	2,803,855
مجموع المطالبات و حقوق المساهمين	5,050,851	4,453,245	3,887,280	3,441,274	3,101,249	2,803,855

10.2.4 المصاريف التقديرية

تم اقتراض أن مصاريف الصيانة ستبلغ 11% من دخل تاجير الشاحنات سنوياً، بينما ستبلغ مصاريف الاطارات 1%، و المصاريف الأخرى 2%، و مصاريف التأمين و التسجيل 4% من القيمة الدفترية للأسطول

تنبأ ايراضي	2010	2011	2012	2013	2014
مصاريف صيانة	103,455	139,044	178,733	222,884	237,028
اطارات	9,405	12,640	16,248	20,262	21,548
تأمين وتسجيل	101,779	123,233	143,759	163,307	151,678
مصاريف أخرى	18,810	25,281	32,497	40,524	43,096
مجموع المصاريف التشغيلية	233,449	300,197	371,237	446,977	453,350

• الرواتب والأجور وتبعاتها
تم اقتراض الاتي بالنسبة إلى أجور و رواتب الموظفين:

العدد المتوقع الموظفين في السنة الأولى	42 موظف
معدل الراتب الشهري للموظف في السنة الأولى	300 دينار
الضمان الاجتماعي	11%
التأمين الصحي للموظف والمزايا الأخرى	1% من الراتب الشهري
الزيادة السنوية	10%

هذا و يتوقع أن يزداد عدد الموظفين بالتناسب مع الزيادة في عدد الشاحنات على الشكل التالي:

عدد الموظفين	2010	2011	2012	2013	2014
	42	53	64	75	75

بناءاً على ذلك، تتوقع الشركة أن يبلغ إجمالي مصروفها من الرواتب و الأجور خلال أولى سنوات التشغيل 488,54 ألف دينار. هذا و يتوقع أن تتم زيادة الرواتب بنسبة سنوية معلها 10% لتصل إلى 441,56 ألف دينار بنهاية الفترة. أما عن المصاريف الإدارية و العمومية فتم اقتراض أنها ستكون ما نسبته 5,00% من مجموع الإيرادات، و الجدول التالي يوضح نمو الرواتب و الأجور و المصاريف الإدارية و العمومية خلال الفترة:

تنبأ ايراضي	2010	2011	2012	2013	2014
رواتب و أجور	168,538	234,179	311,262	401,421	441,563
مصاريف إدارية و عمومية	47,025	63,202	81,242	101,311	107,740

• **الإستهلاكات والإطفاءات**
تتوقع الشركة أن تكون مصاريف الإستهلاكات والإطفاءات ما محله 7% سنوياً من قيمة الموجودات الثابتة خلال السنوات الخمس الأولى، أي 191,52 ألف دينار في 2010، مرتفعاً إلى 368,54 ألف دينار بنهاية 2014، و ذلك كالآتي:

	2010	2011	2012	2013	2014
قيمة الموجودات الثابتة بداية السنة	0	2,736,000	3,518,640	4,335,268	5,187,060
الإضافات: المصاريف الرأسمالية	2,736,000	782,640	816,628	851,792	77,806
مجموع الموجودات الثابتة	2,736,000	3,518,640	4,335,268	5,187,060	5,264,866
الإستهلاكات و الإطفاءات	191,520	246,305	303,469	363,094	368,541
الإستهلاكات المتراكمة	191,520	437,825	741,294	1,104,388	1,472,928
بالتالي الموجودات الثابتة	2,544,480	3,080,815	3,593,974	4,082,672	3,791,938

10.2.2 بيان الدخل المتوقع

قائمة الدخل	2009	2010	2011	2012	2013	2014
مجموع إيرادات	-	940,500	1,264,032	1,624,842	2,026,214	2,154,801
مجموع المصاريف المباشرة	196,145	401,987	534,376	682,499	848,398	894,913
صافي ربح التشغيل	(196,145)	538,513	729,656	942,343	1,177,816	1,259,888
مصاريف إدارية و عمومية	-	47,025	63,202	81,242	101,311	107,740
الربح قبل فوائد الضريبة، و الإستهلاكات	(196,145)	491,488	666,455	861,101	1,076,506	1,152,148
الإستهلاكات	-	191,520	246,305	303,469	363,094	368,541
الربح قبل فوائد الضريبة	(196,145)	299,968	420,150	557,632	713,411	783,607
الضريبة	-	74,992	105,037	139,408	178,353	195,902
صافي الأرباح (الخسائر)	(196,145)	224,976	315,112	418,224	535,058	587,706

و فيما يلي تفصيل للاثور ادات المتوقعة ابتداءً بسنة التشغيل (2010) و الأقرضات المستخدمة:

الإيرادات المتوقعة	2010	2011	2012	2013	2014
عدد الشاحنات التراكبي	38	48	58	68	68
الإيجار الشهري	2,750	2,888	3,032	3,183	3,343
نسبة الإستهلاك	75%	76%	77%	78%	80%
نسبة النمو السنوي في سعر التاجير	5%	5%	5%	5%	5%
مجموع الإيرادات	940,500	1,264,032	1,624,842	2,026,214	2,154,801

تم حساب هذه الإيرادات بناءً على التالي:

- سيكون اسطول الشركة من 38 شاحنة بالسة الأولى، تتم زيادتها بشكل سنوي كما هو مبين في الجدول أعلاه، و ذلك لمواكبة الطلب المتزايد المتوقع على خدمات الشركة من الشحن و النقل. هذا و قد تم اقتراض أن قيمة شراء هذه الشاحنات ستتزايد بمعدل سنوي يبلغ 3% للوحدة.
- سيكون معدل الإيجار الشهري لكل شاحنة 2,75 ألف دينار أردني خلال سنة الافتتاح، و ستزداد الإيجارات بنسبة 5% سنوياً.
- يتوقع أن تزداد نسبة استغلال الشاحنات بمعدل 1% كل سنة، لترتفع من 75% في 2010 إلى 80% بنهاية الفترة.

10.2.7 محل العائد الداخلي المتوقع و فترة استرداد رأس المال
تم حساب محل العائد الداخلي (IRR) على أساس التدفقات النقدية الحرة (Free Cash Flows) التقديرية للسنوات الخمسة الأولى من عمر الشركة بالإضافة إلى القيمة المتبقية للشركة المقررة لما بعد خطة السنوات الخمس الأولى (Terminal Value)، حيث بلغ محل العائد الداخلي حوالي 30%.

التدفقات النقدية الحرة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
(الف دينار أردني)						
الربح قبل الضرائب والخصم	(196,145)	224,976	315,112	418,224	535,058	587,706
(إضافة لخصم الضريبة الدخل)	-	191,520	246,305	303,469	363,094	368,541
الإجمالي	-	(2,736,000)	(782,640)	(816,628)	(851,792)	(77,806)
الإضافة إلى رأس المال (CapEx)	-	(83,515)	(28,730)	(32,040)	(35,642)	(11,418)
النقص في رأس المال المدفوع عن التفتيش	-	(2,403,020)	(249,952)	(126,975)	(10,718)	867,022
التدفقات النقدية الحرة	(196,145)	(2,403,020)	(249,952)	(126,975)	10,718	867,022
الإجمالي	(196,145)	(2,403,020)	(249,952)	(126,975)	10,718	867,022

هذا وقد تم حساب القيمة المتبقية لسنوات ما بعد خطة العمل (Terminal Value) على أساس نسبة نمو بمعدل 2.00% ومعدل خصم بنسبة 11.02%، وذلك استناداً إلى معدلات الخصم المأداة في أسواق الإستثمارات، مع الأخذ بعين الاعتبار الهيكل التمويلي للشركة المصدر.

بالاعتماد على هذه القيم وعلى محل الخصم المذكور سابقاً، تم حساب القيمة الحالية للتدفقات المالية المخصومة بـ **3,875,182** دينار أردني.

هذا وقد تم إحصاء فترة استرداد رأس المال بـ 7 سنوات و شهران تقريباً، وذلك حسب المعلومات التالية:

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009
الإجمالي								-3,000,000
تدفق التمر الحرة	1,154,006	1,049,096	953,724	867,022	10,718	-126,975	-249,952	332,980
تدفق التمر الحرة الموزع	990,619	-163,387	-1,212,483	-2,166,207	-3,033,228	-3,043,947	-2,916,973	-2,667,020

10.3

لمحة مختصرة

- تم إرفاق الميزانية العمومية و قائمة المصروفات و إيرادات ما قبل التشغيل لفترة التأسيس بهذه الفترة.
- لا يوجد أي سنوات مالية أخرى يكون لإحقاتها شأن في تعميل مستخدم هذه الفترة.
- لا يوجد أي تغييرات أو أحداث جرت لدى الشركة أثرت عليها من حيث طبيعتها أو أنواع منتجاتها و المصاريف الرقمية التي تم إنفاقها و أوجه ذلك الانفاق أو إعادة تقديم الشركة حيث أن الشركة حديثة التأسيس.

10.2.5 الربح المتوقع
بناءً على ما تقدم، يتوقع أن تبدأ الشركة في تحقيق أرباحاً صافية اعتباراً من السنة الأولى للتشغيل (2010) بمقدار 224,98 ألف دينار. هذا ومن المتوقع أن تكتمل الأرباح لتصل إلى حوالي 587,71 ألف دينار بنهاية فترة التنبؤات المالية (2014). هذا، و مستنداً لشركة خسلر بمقدار 196,14 ألف دينار خلال سنة 2009، و التي تمثل مصاريف و نفقات الإصدار.

10.2.6 التدفق النقدي المتوقع

يبين الجدول أدناه التدفقات النقدية المتوقعة خلال السنوات الخمس الأولى للعمليات:

2014	2013	2012	2011	2010	2009
الإضافة للتدفق					
حساب الربح قبل الضريبة	535,058	418,224	315,112	224,976	(196,145)
خصم الإضافة	368,541	303,469	246,305	191,520	0
الإجمالي	986,246	988,153	721,693	561,417	(196,145)
النقص في رأس المال المدفوع					
حساب ضريبة	(17,333)	(54,105)	(48,637)	(43,612)	0
الضريبة	(772)	(2,408)	(2,165)	(1,941)	0
عروضات متداولة أخرى	(3,215)	(10,034)	(9,020)	(8,086)	0
الضريبة	7,972	24,885	22,370	20,059	0
مطابق متداولة أخرى	1,929	6,021	5,412	4,853	0
صافي التمر في رأس المال المدفوع	(11,418)	(35,642)	(32,040)	(28,730)	0
صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية	944,828	862,511	689,653	532,888	(196,145)
الأنشطة الاستثمارية					
شراء معدات و معدات	77,806	851,792	816,628	782,640	0
صافي التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية	(77,806)	(851,792)	(816,628)	(782,640)	0
الأنشطة التمويلية					
إصدار الدين	0	0	0	0	3,000,000
صافي التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية	0	0	0	0	3,000,000
التغير في صافي التدفق النقدي	34,626	23,907	150,862	400,834	2,803,855
صافي التدفقات النقدية للبدء	867,022	10,718	(126,975)	(249,952)	(2,403,020)
التغير في صافي التدفق النقدي	901,648	34,626	23,907	150,862	2,803,855

تتوقع الشركة بأن تستمر بتوسيع استغلالها عن طريق استثمار أموالها بالميزانية من التكاليف و المقطورات حتى ما بعد السنة الخامسة، و ذلك لتوسيع عملياتها بما يعود بالنفع على الشركة و مستثمريها.

11.1 مجلس الإدارة والنصاب الموهل للمعضوية

أولاً: يتولى إدارة الشركة نظيم انتخاب مجلس الإدارة لجنة المومستين المكونة من السادة التالية اسمواهم: رئيس لجنة المومستين السيد وسام وليد من قامه نائب الرئيس السيد اسامة الخليلي، وعضو المجلس السيد "عزوة بوسنين" خبيش.

ثانياً:

أ- مجلس الإدارة
يتولى إدارة الشركة وتصرير شؤونها مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب من الهيئة العامة وبالاقتراع السري، وذلك لمدة أربع سنوات وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.

ب-

على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويستمر في ذلك إلا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ مدة المجلس القائمة.

ثالثاً:

أ-

يشترط فبين يتم تزسيحه لمعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد 50,000 سهم على الأقل في الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو موهومة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .
يتمى النصاب الموهل لمعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لفصلصة الشركة وضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .

جـ

تستقط ثلاثاً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لأي سبب من الأسباب أو تثبتت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنا ما لم يتملك الأسهم التي نقصت خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه .

رابعاً:

(أ)

إذا كان المساهم في شركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الإدارة فيترتب عليه أن يسمى شخصاً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية فيما عدا جيازته لأسهم التأجيل، وذلك لينيله في المجلس.

خامساً:

(أ)

يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

(ب)

على كل مرشح لمعضوية مجلس الإدارة أن يعلن خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

سادساً:

(أ)

إذا انتخب شخص لمعضوية مجلس الإدارة وكان غالباً عند انتخابه عليه أن يعلن عن قبوله بذلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكرته قبولاً منه بالعضوية.

سابعاً:

أ-

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شخص حكم عليه بمقربة جنائية.

ب-

يأى غربة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمالة والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة.

ثامناً:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة، باستثناء ما نص عليه في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة، وبوفقاً عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشترك الشخص المعني بالتعويض.

ثامناً:

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً تقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى أي عضو من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غايتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

عاشراً:

(1)

يقدر رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية:

أ-

إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس.

ب-

إذا تغيب ولو بمنع مشروع مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس.

ج-

إذا أقبل.

د-

إذا رجع معوها أو معطل الغل.

هـ-

إذا استقال من المجلس بموجب كتاب خطي.

و-

إذا قام مقترداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضرتها وعرقلة سير أعمالها.

ز-

أي سبب آخر نص عليه قانون الشركات الساري المفعول.

(2)

إذا شغور عضو في مجلس الإدارة فيجعله فيه عضو ينتدبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويتبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يمثله المركز الشاغر، وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغور مركزه في مجلس الإدارة.

(3)

لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغور مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

11.2 واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة

(1)

يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكامه والنظام وتفيد المجلس بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة.

(2)

أ- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:

1.

الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر مصدقة من مدققي حسابات قانونيين ومقرراً بتضمن شرحاً وفيافي لأهم بنود الإيرادات والمصروفات وميل التفتقات التقنية والإضافات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة.

2.

خطة عمل للشركة وتوقعاتها للسنة التالية.

3.

التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية الماضية.

ب-

ترسل جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة.

ج-

يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ من هذه الحسابات والبيانات المنصوص عليها أعلاه قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

د-

لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

هـ-

المراقب والسوق بنسخة منه خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

و-

يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين بتضمن البيانات التالية:

1-

جميع المبالغ التي حصلت وعلاوات ومكافآت وغيرها.

2-

واتعاب دواوتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

3-

المزايا التي يتبع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

4-

المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كمنح سفر وانتقال داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

5-

التبرعات التي دفعها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت إليها.

6-

بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة وعدد أسهم كل منهم ومدة عضويتهم.

(5) يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة لدى الغير ولدى جميع الجهات والسلطات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، ويمارس الصلاحيات المخولة بموجب القوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة، وله أن يفوض من يظله أحد هذه الجهات.

(6) يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة مقترعا لأصل الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد تأجيله والمداولات التي يستحقها، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيسا مقترعا لمجلس إدارة أو مديرا علما لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

11.3

المزايا والمخصصات

- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بما نسبته (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد توزيع الأرباح والاحتياطات ويحد أقصى (5000) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل واحد منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها كل واحد منهم مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحا يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة يعادل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه الملة.
- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحا بعد فيعطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضا عن جهدهم في إدارة الشركة يعادل 20 دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للمجال المنتهية عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) مئة ستة دينار في السنة لكل عضو.
- تحدد بدلات الانتقال والسفر لأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

11.4

إجراءات مجلس الإدارة

- يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري رئيس المجلس ونائب الرئيس يقوم بهما وصلاحيات الرئيس عند غيابه.
- ينتخب المجلس عضوا مفرضا أو أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مفترضا أو مجتمعين وقفا لما يقرره المجلس بهذا الشأن.
- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.
- تتزوّد الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.
- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جدول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة في تسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.
- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل، يبينون فيها الأسباب الداعية لعد الاجتماع، فإذا لم يوجهه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب، فلا أعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للاجتماع.
- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس.
- يجد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة، حيث يحق لها عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك.
- ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مساهمة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن مئة مرات في السنة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع، وينبغي المراقب نسخة من الدعوة.
- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس.
- يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة لشخصيا ويقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص بوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة.

12 عدد المؤسسين وتوزيع ملكية أسهم الشركة المصدرة

يبلغ عدد المؤسسين في الشركة (15) مؤسسا موزعين كما هو مبين في الجدول أدناه:

اسم المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية (دينار أردني)	نسبة الملكية %
فايز ابراهيم الفاعوري	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
شركة أموال افقت م.م.	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
أيمن عبد الكريم حناحت	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
تيسير عبد الرحمن حسين زامل	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
شركة نرى الثانية لإدارة الفنادق والمتنزهات السياحية	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
ابراهيم عبد الفاعوري	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
ناصر محمد جبر الديك	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
منتر ستري ابراهيم هلسه	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
أسامة محمد خفاطر	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
ليبي وليد قحطواوي	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
شركة عمان العامة للصناعة والتسويق	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
ن.م.م.	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
شركة درويش الخليلي وأولاده م.م.	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
شركة الجنوب للتأجير وخدمات م.م.	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
شركة الأردن الدولية للتأمين	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
شركة الأردن الدولية للاستثمار	الأردنية	50,000	50,000	%1.667
دينار أردني	750,000 سهم	750,000	750,000	%25.00

ويحدد والتذكر بأنه لا يوجد أي من مؤسسي أو مساهمي الشركة المصدرة ممن يملكون أكثر من 5% من إجمالي أسهم الشركة.

13 القوائم المالية الأولية

القوائم المالية الأولية و تقرير المراجعة للفترة من 6 أيار و لغاية 17 اب 2009 (فترة التأسيس) مرفقة بهذه الفقرة.

14 مستشارو الشركة المصدرة القانونيون

إن المستشار القانوني للشركة هو:
الأستاذة فارس عطا الله الشهبان
تلفون: +962 (6) 5654400
فاكس: +962 (6) 5654401
ص.ب (928245) عمان (11190)، الأردن

المرفقات

15 متلقي حسابات الشركة المصدرة

إن متلقي حسابات الشركة لعمليات التأسيس هو:
السادة ارنست و يونغ
تلفون: +962 (6) 5527666
فاكس: +962 (6) 5538300
العنوان: بوليفر وادي السير - النشيتي سنتر
ص.ب (1140) عمان (11181)، الأردن

16 الممثلون المالي ومدير الإصدار

قام بإعداد نشرة الإصدار قديم مالية الشركات من شركة أموال إيفست م.ع.م، بإدارة الأفضة كرماتين حدادين بصفتها مدير إصدار، بالتعاون مع لجنة مؤسسي الشركة المصدرة:
تلفون: +962 6 5000360
فاكس: +962 6 5000360
ص.ب: 940988 عمان 11194 الأردن

الرقم: ٢٥٢٥١ / ٤٦٢ / ١٠
التاريخ: ٢٠٠٩ / ١٠ / ٢٨

لعمري بيهمة الأمر

استناداً للوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن الشركة (العمود للشحن والنقل العامة المحفوفة) مسجلة لدينا في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (٤٦٢) بتاريخ (٢٠٠٩/٨/١٧).

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ وردنا محضر اجتماع هيئة المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ وتم اتخاذ القرارات التالية:-

١. الموافقة علىقالة اعضاء لجنة المؤسسين السابقة وانتخاب اعضاء لجنة مؤسسين جدد على ان يكونوا من هيئة مؤسسي الشركة.
٢. انتخاب لجنة مؤسسين مكونة من السادة:-
 - وسلم وليد ربيع مرقه.
 - اسامة درويش الخليلي.
 - عودة يوسف جريس حبش.

٣. موافقة لجنة المؤسسين الجديدة على جميع القرارات والاتفاقيات التي وقعت عليها لجنة المؤسسين السابقة ممثلة برئيس اللجنة السابق السيد زكريا مصلح وقد اخذت هيئة المؤسسين علماً بكافة هذه



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة
Company Certificate of Registration

شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأة: (٢٠٠٩/٨/١٧)

أشهد بأن شركة (العمود للشحن والنقل) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات
مساهمة عامة تحت رقم (٤٦٢) بتاريخ (٢٠٠٩/٨/١٧)

* تخبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول
مصدر الشهادة: من الدفتر

مراقب عام الشركات
General Controller of Companies

صبر الرواشدة
Sabr Al-Rawashtah

أ. أيمن المشرقي



أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلب الشركة

مرآة أقبال عام الشكر كات

صبر الزوائد



وصل مالي رقم (٣٨١١٦١).

1954

هاتف: ٥٦٠٠٧٧ - فاكس: ٥٦٠٠٢٦
 عمان ١١١٩٤ (٩٤.٩٧٨) ص.ب: ٩٧٠٧٨
 P.O Box (94028) 11194 Amman
 Jordan Tel. 5600270 - 5600260 Fax: 5607058
 E-mail: info@ccd.gov.jo - Website: www.ccd.gov.jo

شركة العبور للشحن والنقل المساهمة للعلية المحدودة

التاريخ: 2009/08/26

لقد أرا أعضاء لجنة التأسيس، الفورية المصدرة

لنحيز الموقفين اذناه نتر بـسوزولينا كلمة عن مصحة وقلعة واكتسل الطموحات الواردة في هذه القشرة، ولأنك عدم وجود أية بركات أو طموحات أخرى لا يلاني حثها الى جعل الطموحات مختلفة أو قد يؤدي حثها الى التفتت على قول المستطير بشراء في عدم شراء العلية الموعودة أو قد يأتري في السلوب سمعوا المستطير للاراق الطلية الموعودة.

ونؤكد التزامنا بتزويد المستثمر العنصر بهذه الشرة قبل ان يكون اكتشافه في الأوراق المالية المعروضة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات لا تتنأى بعد تقديم هذه الشرة الى هيئة الأوراق المالية بعد اكتمال مجلس الموصون بها.

[illegible]

مکتب الحامی فارس عطا الله الشهبان

محامون و محامات، رتن گتو نیوں

عمان في ٢٠٠٩-٩-٢٠

شهادة صادرة عن المستشار القانوني

شركة العبور للشحن والنقل م.ع.م المسجلة تحت الرقم ٢٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧

أولاً :- إن العرض لعدم تسمية العبور للمعبر والضلع م.ع.م وحسب علمي يتفق مع أحكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية والنظام الأساسي للشركة ، وإن كافة الإجراءات التي اتخذت لتفكيك وتصفق وتحويل القانون .

ثانياً :- لا علم لي بوجود مطالب قضائية قيد النظر لدى المحاكم لمصلحة الشركة أو ضدها حتى تاريخ ٢٠٠٩/٠٨/١٨

ثالثاً :- لا يوجد مطالبات و/ أو قضايا محكوم بها لمصلحة الشركة أو ضدها حتى تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨.

وإيجاباً :- لا علم في وجود أية قضايا مالية معقولة أو متطورة آدام إياهم على الشركة ، أو كانت الشركة طرفاً فيها .

$\frac{d}{dt} \left(\frac{1}{r^2} \right) = -\frac{2}{r^3} \frac{dr}{dt}$

ارست و یونغ

1. $\frac{1}{2} \log_2 \frac{1}{2} = -1$
 2. $\frac{1}{2} \log_2 \frac{1}{2} = -1$
 3. $\frac{1}{2} \log_2 \frac{1}{2} = -1$
 4. $\frac{1}{2} \log_2 \frac{1}{2} = -1$
 5. $\frac{1}{2} \log_2 \frac{1}{2} = -1$
 6. $\frac{1}{2} \log_2 \frac{1}{2} = -1$
 7. $\frac{1}{2} \log_2 \frac{1}{2} = -1$
 8. $\frac{1}{2} \log_2 \frac{1}{2} = -1$
 9. $\frac{1}{2} \log_2 \frac{1}{2} = -1$
 10. $\frac{1}{2} \log_2 \frac{1}{2} = -1$

شركة العصور للنقل والمساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إلى مؤسسي

نقد راجعنا قائمة الموجودات والمطبوعات لمجموعة لعمور للشنن ونقل المساهمة العلمية المعبودة تحت التأسيس كما في ١٧ آب ٢٠٠٩. وقائمة الإبرارات والنقائات وقائمة التعزيرات في حقوق الملكية، وقائمة النقائات الفنية لفترة منذ التأسيس في ٦ أيلول وبغاية ١٧ آب ٢٠٠٩.

إن القولم المرفقة تظهر موجودات ومطلوبات الشركة كما في ١٧ آب ٢٠٠٩ والأداء المالي والنفقات التقنية منذ التأسيس في ٦ أيار ولغاية ١٧ آب ٢٠٠٩.

صمان - المملكة الأردنية الهاشمية
٢٠٠٩ آب ١٨

2009

الأستاذ محمد
الزبيدي
محاسبون قانونيون
عمان - الأردن

شركة العيون للشحن والتفكح المساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس
قائمة الموجودات والمطلوبات كما في ١٧ آب ٢٠٠٩

الموجودات	المطلوبات	المطلوبات
أرصدة لدى البنك	٧	٧٥٠,٠٠٠
المطلوبات وحقوق الملكية		٧١,٣٤٥
المطلوبات -		
ذمم دائنة		
حقوق الملكية		
رأس المال -		
حصصة المؤسسين من رأس المال	١	٧٥٠,٠٠٠
زيادة التقلات عن الإيرادات		(٧١,٣٤٥)
صافي حقوق الملكية		٦٧٨,٦٥٥
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية		٧٥٠,٠٠٠

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة العيون للشحن والتفكح المساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس
القوائم المالية
للفترة منذ التأسيس في ٦ أيار ولغاية ١٧ آب ٢٠٠٩

شركة العمور للشحن والتكامل المساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس
قائمة الإيرادات والتكاليف
للفترة منذ تأسيس في ٦ أيار ونغاية ١٧ آب ٢٠٠٩

تكاليف	التكاليف -
٥٠,٠٠٠	لأجور دراسات جدوى وأجور استشارية
١٥,٠٩٠	مصاريف تسجيل الشركة
٥,٢٠٠	أجور قانونية
١,٢٦٥	الضرائب
٧١,٣٥٥	مجموع تكاليف الفترة

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة العمور للشحن والتكامل المساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس
قائمة التغيرات في حقوق الملكية
للفترة منذ تأسيس في ٦ أيار ونغاية ١٧ آب ٢٠٠٩

المجموع	زيادة التكاليف عن	حصة المؤسسين
ديون	الإيرادات	من رأسمال
ديون	ديون	ديون
٧٥٠,٠٠٠	-	٧٥٠,٠٠٠
(٧١,٣٥٥)	(٧١,٣٥٥)	-
٦٧٨,٦٤٥	(٧١,٣٥٥)	٧٥٠,٠٠٠

رأس المال المدفوع
مجموع تكاليف الفترة
الرصيد كما في ١٧ آب ٢٠٠٩

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة العصور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس
إيضاحات حول القوائم المالية

١٧ آب ٢٠٠٩

(١) - عمل

سجلت شركة العصور للشحن والنقل لدى دائرة مزاياة الشركة كسركة مساهمة عامة تحت رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٧ آب ٢٠٠٩ برأسمال مصرح به ٣.٠٠٠.٠٠٠ دينار أردني مقسم إلى ٣.٠٠٠.٠٠٠ سهم بقيمة اسمية دينار السهم الواحد. يبلغ رأس المال المكتتب به والمصرح به ٧٥٠.٠٠٠ دينار.

من أهم عمليات الشركة القيام بأعمال النقل العام من بضائع ومواد غذائية وسيارات وجوالات بواسطة التراكات والتأخذات.

(٢) - أرضة لدى البنك

يمثل هذا البنك حصة لمؤسسين في رأس مال الشركة والذي يشكل ٥٢% من رأس المال المصرح به، والموجود لدى البنك الأردني الكويتي.

شركة العصور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس
قائمة التكاليف التقديرية

للفترة من التأسيس في ٦ أيار ولغاية ١٧ آب ٢٠٠٩

تقدير	إضافة ما قبل التشغيل
(٧١.٣٤٥)	مجموع تكاليف الفترة
٧١.٣٤٥	التغير في الموجودات والمطلوبات - تتم دائمة
-	صافي التكاليف التقديرية المستخدم في أنشطة ما قبل التشغيل
	الإضافة التمهيلية
٧٥٠.٠٠٠	رأس المال المصرح
٧٥٠.٠٠٠	صافي التكاليف التقديرية من الأنشطة التمهيلية
٧٥٠.٠٠٠	صافي الزيادة في التدوير ما في حكمه
-	التدوير ما في حكمه في بداية الفترة
٧٥٠.٠٠٠	التدوير ما في حكمه في نهاية الفترة

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢ جزءاً من هذه القوائم المالية

13,772	رسوم وتكاليف أخرى
9,770	رسوم القسطنطين
600	رسوم إدراج الأسهم - هيئة الأوراق المالية
1,200	رسوم إدراج الأسهم - بورصة عمان
2,000	رسوم اقتسب و اشتراك لدى مركز ايداع الأوراق المالية
168,255	أتعاب مدير الإصدار و المستقل القانوني و المدققين و مصاريف إعداد وطباعة نشرة الإصدار وتكاليف الإعلانات في الصحف المحلية
196,145	المجموع

رئيس لجنة المندوبين

وسلم مرقه

Waleed



١٩٤٢

شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة

التاريخ: ٢٠١٨/٨/٢٨

اسماء المساهمين في إعداد هذه النشرة، ومساهماتهم في شركة العبور للشحن والنقل م.ع.م:

الاسم	عدد الاسهم	التوقيع
وسام مرقه	١٠٠٠ سهم	١٩٤٢
شركة العبور للشحن والنقل م.ع.م		

AMWAL
INVEST

التاريخ: ٢٠١٨/٨/٢٨

أقرار مدير الإصدار

نقر حطفا مدير إصدار الأوراق المالية المطروحة ضمن هذه النشرة بالتدق معنا بأعداد نشرة الإصدار استنادا إلى البيانات التي تم تزويدها من قبل المصدّر (شركة العبور للنقل والشحن م.ع.م)، وإن لا علم لنا بلبية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة وثقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

مدير الإصدار حطفا	كريستين حدادين
شركة أموال أفست م.ع.م	



شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة

التاريخ: 2008/10/29

قائمة بأسماء الشركات التي تمتلك الشركة المصدرة 1% من أسهمها أو أكثر

نسبة التملك	اسم الشركة
لا يوجد	لا يوجد

وسام مرقه

رئيس لجنة المؤسسين

~~Wesam~~

شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة

التاريخ: 2008/10/29

قرار

تقر شركة العبور للشحن والنقل م.ع.م، بأنه لا يوجد هنالك اي اشخاص قامت الشركة باصدار اسهم لصالحهم أو تنوي ذلك بسعر يختلف عن السعر الموجود في نشرة الإصدار.

وسام مرقه

رئيس لجنة المؤسسين

~~Wesam~~

شركة

شركة العصور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة

التاريخ: ٢٠٠٩ / ١١ / ٤

القرار معتمداً للشركات الأعضاء بلجنة تأسيس الشركة المصدرة

نقر بأن الجدول أدناه يبين أسماء السادة الذين قدموا بتمثيل الشركات الأعضاء بلجنة التأسيس و المفوضون بالتوقيع عليها، وذلك في إقرار أعضاء لجنة التأسيس.

المنصب	اسم الممثل (المفوض بالتوقيع)	اسم الشركة
الرئيس التنفيذي نائب الرئيس التنفيذي المدير المالي التنفيذي	السيد معصم القاعوري السيد "عودة يوسف" حبش السيد وسلم مرقه	شركة لمواي لفست
رئيس هيئة المدبرين نائب رئيس هيئة المدبرين	السيد فايز القاعوري السيد معصم القاعوري	شركة سري للتأجير لإدارة العقارات و المنتجات السياحية
رئيس هيئة المدبرين	السيد أسامة الخليلي	شركة عمان العامة للصناعة والتسويق
رئيس مجلس الإدارة	السيد أسامة الخليلي	شركة درويش الخليلي و أولاده
السيد أسامة الخليلي	السيد أسامة الخليلي	شركة لاجون للتجارة والتوزيع

وسلم مرقه

رئيس لجنة التأسيس

التاريخ: ٢٠٠٩ / ١١ / ٤

التاريخ: ٢٠٠٩ / ١١ / ٤

إقرار

نقر شركة العصور للشحن والنقل م.ع.ج. و المسجلة تحت الرقم (462) بتاريخ 2009/8/17 بأنها حديثة التأسيس ولا يوجد لديها أي عقود فلتات، أو معلومات جو مربة لم يتم الإفصاح عنها في فترة الإصدار.



شركة العبور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة

التاريخ: 2009/11/11

المادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان - الأردن

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: نشرة إصدار خلسة بسداد أسهم شركة العبور للشحن والنقل معاً

نرفق لحضرتكم طيه نشرة الإصدار ومرفقاتها المتعلقة بتسجيل رأسمال شركتنا البالغ (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار / سهم، والذي تم تغطية (25%) منه من قبل مؤسسي الشركة أي (750,000) مسجلة وخمسون ألف دينار / سهم وتم تصديده بالكامل، وبقي أسهم رأس المال البالغة (2,250,000) مليونين ومائتين وخمسون ألف دينار / سهم ستعرض للجمهور عن طريق العرض العام.

راجين تطلقكم الموافقة على تسجيل هذه الاسهم لدى هيئتك الموقرة وإنفاذ نشرة الإصدار.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وسام مرقه

W. Samir

مؤيد حليلين



AM I WAL INVEST

AM I WAL INVEST

التاريخ: ٢٠٠٩ / ١١ / ١١

أقرار ممثلو الشركات الأعضاء بلجنة تأسيس الشركة المصدرة

نقر بأن الجدل أُنْهَاء بين أسماء السادة الذين قدموا بتمثيل الشركات الأعضاء بلجنة التأسيس و المفوضون بالتوقيع عنها، وذلك في إقرار أعضاء لجنة التأسيس.

المنصب	اسم الممثل (المفوض بالتوقيع)	اسم الشركة
الرئيس التنفيذي	السيد معصم الفاعوري	شركة أموال انصت
نائب الرئيس التنفيذي	السيد عودة بوستين حيش	
المدير المالي التنفيذي	السيد وسام مرقه	شركة سري الثانية لإدارة العقاقير و المنتجات السياحية
رئيس هيئة المديرين	السيد فايز الفاعوري	
نائب رئيس هيئة المديرين	السيد معصم الفاعوري	
رئيس هيئة المديرين	السيد أسامة الخليلي	شركة عمان العامة للصناعة والتسويق
رئيس مجلس الإدارة	السيد أسامة الخليلي	شركة درويش الخليلي وأولاده
رئيس مجلس الإدارة	السيد أسامة الخليلي	شركة الجنوب للإلكترونيات
نائب الرئيس (المدير العام)	السيد سامي قموه	شركة الأردن الدولية للتأمين
رئيس مجلس الإدارة	السيد سامي قموه	شركة الأردن الدولية للاستثمار

كريستين حليلين

مدير مالية الشركات

Tel: 962 6 860 0300
Fax: 962 6 860 0266
P.O. Box 944003
Amman 11944, Jordan
Email: info@amiwalinvest.com
www.amiwalinvest.com

محضر اجتماع لجنة المؤسسين

لشركة العصور للنقل والمساهمة العامة المحدودة

المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2009/10/18

بتاريخ اليوم الأحد الموافق 2009/10/18، اجتمعت لجنة المؤسسين لشركة العصور للنقل والمساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس في مكاتب شركة أموال انقسمت المساهمة العامة المحدودة، والكتابة في عمان وبعد البحث والمداولة تم اتخاذ القرارات التالية :-

أولاً :- انتخاب السيد وسام وليد ربيع مرقه / رئيساً للجنة المؤسسين .

ثانياً :- انتخاب السيد أسامة درويش الخليلي / نائباً لرئيس لجنة المؤسسين .

ثالثاً :- انتخاب السيد "عزود بوسين" جريس حميش / عضو لجنة مؤسسين .

رابعاً :- يكون رئيس لجنة المؤسسين السيد / وسام وليد مرقه ونائب رئيس لجنة المؤسسين السيد / أسامة درويش الخليلي .

محضر اجتماع هيئة المؤسسين
لشركة العصور للنقل والمساهمة العامة المحدودة
المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2009/10/18

بتاريخ اليوم الأحد الموافق 2009/10/18 اجتمعت هيئة المؤسسين لشركة العصور للنقل والمساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس في مكاتب شركة أموال انقسمت المساهمة العامة المحدودة والكتابة في عمان وبعد البحث والمداولة تم اتخاذ القرارات التالية :-

- ترأس الجلسة السيد / معنم فايز الفاعوري وعينت الأئمة كرستين حدادين كاتبة للجلسة وبعد البحث والمداولة تم اتخاذ القرارات التالية :-

أولاً :- الموافقة على إقالة أعضاء لجنة المؤسسين السابقة ، وانتخاب أعضاء لجنة مؤسسين جدد على أن يكونوا من هيئة مؤسسي الشركة .

ثانياً :- انتخاب لجنة مؤسسين مكونة من السادة :-

1. وسام وليد ربيع مرقه .
2. أسامة درويش الخليلي .
3. "عزود بوسين" جريس حميش .

التاريخ: 2009/11/13
الإشارة: 09/CF

السادة هيئة الأوراق المالية والمحترمين
السادة شركة الصور للشحن والنقل م.ع.م المحترمين
عمان، الأردن

تحية طيبة وبعد،

لموضوع: ممثل شركة لمولى فقيمت لم. لجنة مؤسسي شركة الصور للشحن والنقل م.ع.م

نحن شركة لمولى فقيمت و مصفقا عضو في هيئة المؤسسين لشركة الصور للشحن والنقل، نرجو اعلامكم بأن
السيد "عودة بوستين" حريص جيش هو ممثل شركتنا في لجنة مؤسسي شركة الصور للشحن والنقل.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

مستقيم الفاضوري

المدير التنفيذي

وسلم ورقة

للموافقة على التوقيع

شركة الصور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة

كشف حضور المؤسسين لإجتماع لجنة المؤسسين
لشركة الصور للشحن والنقل المساهمة العامة المحدودة
تحت التأسيس المنعقد يوم الاحد الموافق 2009/10/18

ممثل ابراهيم الفاضوري	
شركة لمولى فقيمت م.ع.م	
ممثل عبد الكريم حنايت	
ممثل عبد الرحمن حسين زامل	
شركة مروة القنينة لإدارة الفنادق والشقق السياحية	
ممثل ابراهيم عبد الفاضوري	
ممثل محمد جبر الفتيحة	
ممثل ميري ابراهيم طه	
السادة محمد خفايا	
الممثل وليد الفاضوري	

المادة (٤) غايات الشركة :
 ١. تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها :-
 ٢. النقل العام من بضائع ومواد غذائية بواسطة الشركات والنشاطات ..
 ٣. نقل البضائع من ممتلكات الشركة وممتلكات الغير ..
 ٤. نقل البضائع من ممتلكات الغير وممتلكات الشركة ..
 ٥. نقل البضائع من ممتلكات الغير وممتلكات الشركة ..
 ٦. نقل البضائع من ممتلكات الغير وممتلكات الشركة ..

٢٧٠٨٠٩

٢٧٠٨٠٩

بالإستناد للقانون الشركات رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته



المادة (٩) تاريخ بدء العمل

من تاريخ تسجيلها وحصولها على حق الشروع بالعمال من الجهات الرسمية المعنية .

المادة (١٠) لجنة المؤسسين

يتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع اللجنة العامة التأسيسية لجنة مؤسسين مكونة من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المؤسسين.

المادة (١١) قيود السهم التأسيسي

يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف ذلك .

٧. ان تؤسس او تشترك او تتعاون او تتعامل مع شركة او شخص او مؤسسة بما يحقق غايات الشركة.
٨. عقد الاتفاقيات التي ترمي فيها تحقيق لغايات الشركة
٩. القراض الاموال اللازمة لها من البنوك
١٠. استيراد ما يلزم لتنفيذ غايات الشركة
١١. نقل البضائع العامة على الطرق
١٢. نقل النفط الخام بالصهاريج
١٣. اعدال نقل الشفلات
١٤. النقل المبرد
١٥. استئجار وتأجير الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ غايات الشركة

المادة (١٥) إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تتعهم الهيئة العامة بالإقراع السري لمدة ٤ سنوات .

المادة (١٦) المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر

المادة (١٧) دورة الشركة

ولمّا بُنيَ المسجدُ وجسدهم وعدد رقبته مسدّته، كلٌّ منهم وقد رفع كلٌّ منهم أمام إمام أحمد تأكيداً لمواقفته على هذا العقد والنظام والأساسي المتفق به.

50,000	عمان	الأردنية	موريتانيا	شركة الأردن الدولية للتأمين	14
50,000	عمان	الأردنية	موريتانيا	شركة الأردن الدولية للاستثمار	15
750,000				المجموع	

[illegible][illegible][illegible]

مكتبة ابن سينا للدراسات والبحوث

ص. ١٠٩

٢٧٨٠٩

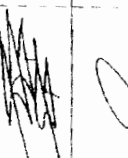
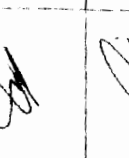
٥

بالإستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

المادة ٤٠ من قانون الشركات

تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها :-

١. النقل العام من بضائع ومواد غذائية بواسطة الشركات والنشاطات ..
٢. تملك الأموال المفقولة وغير المفقولة لممارسة أعمالها .
٣. النقل البري
٤. نقل السيارات
٥. خدمات نقل الحاويات
٦. رهن أموال الشركة لتنفيذ غايات الشركة
٧. ان تؤسس أو تشترك أو تتعاون أو تتعامل مع شركة أو شخص أو مؤسسة بما يحقق غايات الشركة
٨. عقد الاتفاقيات التي تربي فيها تحقيق لغايات الشركة
٩. اقتراض الأموال اللازمة لها من البنوك
١٠. استيراد ما يلزم لتنفيذ غايات الشركة

رقم	الاسم	الجنسية	المهنة	القيمة	التوقيع
٦	الراحم عبد الشكور	الأردنية	عمال	50,000	
7	ناصر محمد جبر الديك	الأردنية	عمال	50,000	
8-	منذر متري الراحم	الأردنية	عمال	50,000	
9	هلسه	الأردنية	عمال	50,000	
10	كبيب وليد الحناوي	الأردنية	عمال	50,000	
11	شركة عمان العامة للصناعة والتسويق	الأردنية	عمال	50,000	
1	شركة درويش خليلي وأولاده م.ع.م.	الأردنية	عمال	50,000	

تستكمل إجراءات التزادة وعلى أن تتضمن دعوى الإحتساع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء .

المادة (١٠٠) إجراءات تخفيض رأس المال

أ. يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة به بعد أن تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٥٧,٥%) خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم الممتلئة في إجتماعها غير العادي الذي عقده هذه الهيئة وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائئي الشركة ومقتار دين كل منهم وعنوانه وبيان موجودات الشركة والتزاماتها على أن تكون قائمة دائئيين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصادقة من مدقق الحسابات .

ب. لا تشترط موافقة المراقب والدائئين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به .

المادة (١٠١) رهن الأسهم وحجزها

يتم رهن الأسهم وحجزها وكذلك رفع الحجز والرهن علقاً للإجراءات القانونية المقررة في القوانين سارية المفعول وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

المادة (١٠٢) مجلس الإدارة

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات ويقوم المجلس مهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربعة سنوات تبدأ من تاريخ بدء تنفيذها .

زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو إعادة هيكليته

المادة (٧) جواز زيادة رأس المال المصرح به

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به عمداً طبقاً هيئتها العامة غير العادية وطبقاً للإجراءات المقررة في قانون الشركات وتعليمات هيئة الأوراق المالية على أن تتضمن الموافقة طريقة إعطية الزيادة .

المادة (٨) حلق زيادة رأس المال

مع مراعاة قانون الأوراق المالية للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقررها الهيئة العامة للشركة :

١. طرح أسهم الزيادة للإكتساب من قبل المساهمين أو غيرهم .
٢. ضم الإحتياطي الإحتياطي أو الأرباح المدورة الشركة أو كليهما إلى رأسمال الشركة .
٣. رحلة الديون الدفعية على الشركة أو أي جزء منها بشرط موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .
٤. تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٩) جواز تخفيض رأس المال

أ. يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة لشم الزيادة - تخفيض رأس المال - مع موافقة

مجلس (۲۰) و جیبب مجلس

مجلس واعتراف الشخص الإغصاري فألفه أعصمته في أن لم يتم بتسميته عليه خلال شهر من تاريخ انتخابه كمنه
مجزر له استبدال شخص طبيعي آخر عليه خلال مدة خمس

المادة (١٧) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

٢. تجلس إدارة الشركة لتفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عليها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

المادة (١٨) وجوب تقديم القرار عظمي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويدهم بمواقف الشركات المستغنى عنها :-

٢٠. على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بنسخ من البيانات المصنوعة عليها في الفقرة (أ) بظراً على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

المادة (١٩) عدم جواز تقديم قرض ليس مجلس الإدارة وثائبه وأعضاء المجلس

لا يجوز للشركة أن تقلد قروضا تقريبا على وجه محض إدارة الشركة أو ذاته أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أصول أي منهم أو قروضا أو قروض متعلقة بممتلكات الحالات التي تسمح بها القوانين ذات العلاقة.

تاریخ و موقعیت: ۱۳۸۵/۰۵/۰۵
محل: تهران
موضوع: ...
تعداد: ...
تاریخ: ...
محل: ...
موضوع: ...
تعداد: ...

على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة لشركة بحساب أرباحها وحساباتها وخلاصة وإفادة عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

المادة (٢١) : نشر لمبرية العامة للنس ككت

١- التزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حوزها مقارنتاً مع السنة المالية السابقة مصداق عليها من مدقق حسابات الشركة .

٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة .

ب- يزود مجلس الإدارة مراقب عام الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات النصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع أخصية العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً

الحجرات والبيانات التالية لمعرضها علمي أمانة العامة

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل سنة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفقات النقدية والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصدقة عليها من مدقق حسابات الشركة ويوزع مراقب الشركات نسخة من التقرير خلال سبعمائة يوماً من انتهاء السنة.

المادة (٢٣) : تفويضات ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة

١- الرضا والكفالات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة :-

أ- تمديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بحسب سنة ٢٠١٠ من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد توزيع جميع الضرائب والإحتياطات وبعد اقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباح، يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تمت الشركة بتصفية الأرباح وعندما تقصير لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- أن إذا طُفقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو أكثر، يمكن تمت حققت أرباحاً بعد فمضي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهلهم في إدارة الشركة بمعدل ٢٥ دينار عن كل جلسة من جلسات المجلس الإدارية أو أي اجتماع للجان المنتقاة عند على أن لا يتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) سدسائة دينار في السنة لكل عضو.

٢- تمديد بدلات الانتقال والسفر لأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدوره الشركة هذه المادة.

٢- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة كندفناً مفصلاً لإطلاع المساهمين بتفصيل البيانات المالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها :-

أ. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وإعانات ومكافآت وغيرها.

ب. المزايا التي يستمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن الخاص والسيارات وغير ذلك.

ج. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وإنتقال داخل المملكة وخارجها.

د- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية منصفة وألجها التي دفعت لها.

هـ- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي ملكها كل منهم ومدة عضويتهم.

٣. يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (٢٤) : الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها

أ. يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام.

ب. يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٢٥) : نشر موعد اجتماع الهيئة العامة

على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد وأن يعلن للمجلس عن ذلك مرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصورية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

المادة (٢٦) : العضوية في أكثر من مجلس إدارة

أ. يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص إحتيزي في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات

المادة (٣١) - صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

١. يعرض رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويختار لها الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات المختصة وله أن يقترح من يتولى هذه الجهات ومهام رئيس مجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضى والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
٢. يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة منفرداً أو عضواً في شركة بموجباً لتفويض من مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي تقع له بممارستها بوضوح كما ويحدد آلياته والقرارات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً منفرداً في شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.
٣. يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء مجلس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء مجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٣٢) - واجبات وصلاحيات المدير العام

- أ. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها لمجلس لهذه الغاية ويخضعه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
- ب. مجلس إدارة الشركة إزاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب بأن قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور اتخاذ القرار.
- ج. إذا كانت أسهم الشركة مدرجة في السوق المالي فيقسم إعلام هيئة الأوراق المالية بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور اتخاذ القرار.
- د. لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (٣٣) - مهام أمين سر مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكاناته يتولى تنظيم اجتماعاته وأعداد جداول أعماله وتلويح محاضر اجتماعاته وإقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالسلسلة وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتقيم كل صفحة خاتم الشركة.

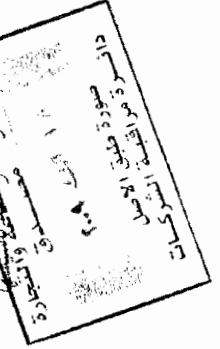
المادة (٣٤) - اجتماعات مجلس الإدارة

- أ. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يسيرون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب للأعضاء الذين قدموا الطلب دعونه للاجتماع.
- ب. يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج. يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
- د. يجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وأن لا يقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس وبلغ المراقب بسبعة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٣٥) - مسؤولية الشركة عن أعمال المجلس أو المدير العام في مواجهة الغير

١. يكون مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يسمها هذا النظام وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها وممارستها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة.

والتي يبرر ذلك من أن نظام الشركة لا يهدف إلى حماية المصالح الشخصية للمديرين أو الأعضاء الذين يملكون حصة في الشركة.



المادة (٣٨) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تفويضهم وإعمالهم في إدارة الشركة

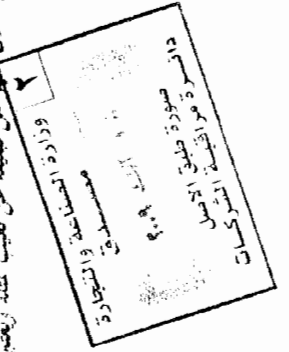
رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تفويضهم أو إعمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهر عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التصفير أو الإحلال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات فإن للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز دون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا .

المادة (٣٩) احتجاج رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات الصادرة عن الهيئة العامة

أ. لا يمكن الإحتجاج بالإجراءات الصادرة عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .
ب. لا يشمل هذا الإجراء إلا الأمور التي تمسكت الهيئة العامة من معرفتها .

المادة (٤٠) إسقاطا عضوية مجلس الإدارة

لعرض مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم إستقالته من المجلس على أن تكون هذه الإستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها .
المادة (٤١) فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
أ. يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تعيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تعيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التعيب يعذر مقبول ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس مقتضى أحكام هذه الفقرة .
ب. لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تعيب مثله في أي من الحائزين المخصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تليغه قرار المجلس خلال شهر من تليغه عن تعيب مثله ويعبر فائدة العضوية إذا لم يقيم بتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة .



٢. يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير التحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدائها ونظامها .

٣. على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور المتفرج الذي يحمده الوزير بناء على تسبيب المراقب وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المتعولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس منفرداً لأعمال الشركة كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير .

المادة (٣٦) مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة

أ. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها بنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .
ب. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي تسبب عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت إعراضه خطياً في محضر اجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمح الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

المادة (٣٧) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمدير العام وموظفيها عن إنشاء أسرارها

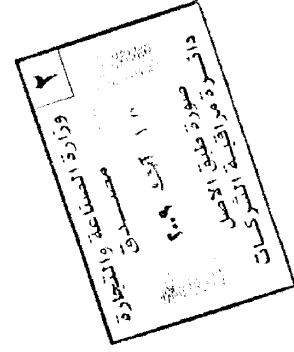
يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن ينشئ إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تخبر القوانين والأنظمة المعمول بها ونشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

المادة (٤٣) منتج رئيسي وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات تطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليه أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثته بالشركة أو بالتأثير إذا أثبت بشاؤها قضية .

المادة (٤٤) وجوب تليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة وحق الوزير في حل المجلس

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائئها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه



٧. تقرارات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة وأثر الحليقة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة .

٨. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .

٩. أي أمور أخرى تقتصر الهيئة العامة لإدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتصر إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم المملوكة في الاجتماع .

ب. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور .

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٤٨) دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة مدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتسب لها أو يطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتسب لها .

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

الهيئات العامة والقواعد العامة لاجتماعاتها

المادة (٤٥) موعد اجتماع الهيئة العامة العادي

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل ستة أشهر الأقل مدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

المادة (٤٦) نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتسب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجد رئيس مجلس الإدارة المدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محلين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم المملوكة فيه .

المادة (٤٧) صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها

أ. تشمل صلاحيات الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

١. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة وأخطئة المستقبلية لها .

٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية .

٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقتصر مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على إقطاعها .

٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أنعائهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد ها .

المادة (٤٩) نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتسب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ

الاجتماع ويعمل ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحتين محليتين يوميين وقبل موعد الاجتماع بخلافه أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون ما لا يقل عن (٤٠ ٪) من أسهم الشركة المكتسب بها على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

ب. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو إنداماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتسب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فتنم إجماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

المادة (٥٠) جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لإجتماع غير عادي المبراهيم التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

المادة (٥١) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

أ. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

١. تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
٢. دمج الشركة أو إنداماجها .
٣. تصفية الشركة وفسحها .
٤. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه .

٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .

٦. زيادة رأس المال المصرح به أو تقليص رأس المال .

٧. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم

٨. تخليق العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها .

٩. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والشريعات النافذة ذات العلاقة .

ب. تصادر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥ ٪) من مجموع الأسهم المتصلة في الاجتماع .

ج. تخضع لقرارات الهيئة العامة غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بتقضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٧٤ و ٧٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٥٢) تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي

يجوز أن تمتع الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور المداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصادر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم المتصلة في الاجتماع

المادة (٥٣) رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور وأعضاء مجلس الإدارة

أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .

ب. على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الموجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٥٤) حق المناقشة والتصويت على القرارات

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع مستعده الهيئة العامة حق الإدراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات مساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة في الاجتماع .

المادة (٥٧): دعوة المراقب ومناقشة حسابات لحضور الاجتماع

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الاوراق المالية ومناقشة حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعده انعقاد اجتماعها ، وعلى المراقب الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ، ويرفق بالدعوة جدول احوال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على ارسالها للمساهمين مع الدعوة ، ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضر المراقب او من يتناوبه خطيا من موظفي الدائرة .

المادة (٥٨): الرامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والاطعن فيها

أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا ، بشرط ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاجكام قانون الشركات واللائحة الصادرة منقضاها .

ب - تخصص المحكمة بالنظر والفصل في اي دعوى قد تقدم لاطعن في قانونية اي اجتماع تعقده الهيئة العامة او لاطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ اي من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع .

حسابات الشركة

المادة (٥٩): اتباع الأصول المحاسبية

يترب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق المحاسبية

المادة (٦٠): السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من السنة التالية ، وبالنسبة للسنة المالية الاولى فبدأ من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٠

المادة (٥٥): التوكيل في حضور الاجتماع

أ - للمساهم في الشركة الحق أن يوكل مساهما آخر حضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويترب المراقب أو من يتناوبه تدقيقها كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه .

ب - تكون الوكالة صالحة لحضور التوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .

ج - يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل للمساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٥٦): محضر الاجتماع

أ - يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كتابيا من بين المساهمين أو من موظفي الشركة محضرين يوقعان بإجماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عددا من المراقبين أو ممثلين لاجتماع الهيئة العامة وفرضا ويترب المراقب أو من يظله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

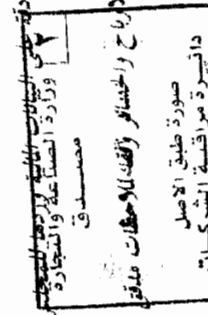
ب - يدارج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمر الذي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدده الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومدارلات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكتاب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

ج - للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات .

ب - يجوز تعديل حسابات الشركة وكيلا عن الجمعية قريبا وذلك في حدود المهلة المرسلة اليه .
 ب - لكل مساهم التاء انعقاد الجمعية العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويألفه فيه .

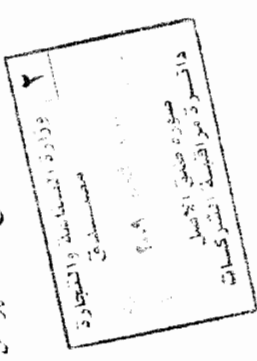
المادة (٦٥) توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات لمجلس الإدارة

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية للشركة ان يقرر ما يلي :-
 أ - اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر والالتزامات مدفوعة الحسابات ، واعتباره مصادقة بعد كل هذا التعديل .
 ب - او احالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات الشركات لتتبع الميزانية في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدقق حساباتها ، ويكون قرار اللجنة ملزما بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لاقارره ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعاً لذلك .



ب - يجوز تعديل حسابات الشركة وكيلا عن الجمعية قريبا وذلك في حدود المهلة المرسلة اليه .
 ب - لكل مساهم التاء انعقاد الجمعية العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويألفه فيه .

ج - تتلزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة ايامين يوما من تاريخ اجتماع هيئة العامة ، وفي حال الاعلان بتلزم الشركة بدفع لائحة للمساهمين تعديل سعر الفائدة السائد على لودائع لاجل خلال فترة التأخير . على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .



المادة (٦٦) تسري أحكام قانون الشركات والقوانين والانظمة ذات العلاقة بفايات الشركة والمعمول بها في المملكة على كل ما لم يرد في هذا النظام الاساسي .

نظم هذا العقد بمعرفتي :-

اسم الخامي :- فارس عفاالله الشهوان

الرقم التقاي :- ١٩٨٠

التوقيع :-

التاريخ :- ٩/٨/١٤٠٠

هواتف :- ٥٦٧٨١١٠ ، ٥٦٥٨١١٠ ، ٥٦٥٤٤٠٠

فاكس :- ٥٦٥٤٤٠١

٢	وراقة الصناعة والتجارة
	مستند
	٢٠٠٩
	صورة طبق الاصل
	هاتسرة مراقبة الشركات